جامعـــــــــــــــة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين:

- مقـــــدم ليلى
- قراط هـــــدى

تحت إشـــــــراف:

- الدكتور: فتاحي محمد

لجنة المناقشـــــــــة:

الأستاذ: عبد الوافي عز الدين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة أدرار	رئيـــــسا
الأستاذ: فتاحي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مشرفا وقررا
الأستاذ: لقصاصي محمد	أستاذ مساعد (ب)	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013 - 2014

جامعـــــــــــــــــة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين:

- مقـــــدم ليلى
- قراط هـــــدى

تحت إشـــــــراف:

- الدكتور: فتاحي محمد

لجنة المناقشـــــــــة:

الأستاذ: عبد الوافي عز الدين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة أدرار	رئيـــــسا
الأستاذ: فتاحي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مشرفا وقررا
الأستاذ: لقصاصي محمد	أستاذ مساعد (ب)	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013 - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي عبد القادر ،والى روح الطفولة أبنائي ريهام، ومحمد رياض

إلى إخوتي: وردة، سعاد، خضرة، صليحة، محمود، محمد، حمزة،

والى كل أولادهم

إلى جميع أساتذتي الكل باسمه

والى أغلى صديقة دربي قراط هدى

والى صديقاتي و أصدقائي الكل باسمه

مقدم ليلى

إهداء

إلى روح والديا الكريمين رحمهما الله و اسكنهما الله فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه، وإلى أبنائهم والى خالتي

إلى كل الأقارب والعائلة بدون استثناء

إلى جميع أساتذتي الكل باسمه

إلى كل صديقاتي بالدراسة والعمل

والى أغلى صديقة دربي مقدم ليلى

وإلى كل من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

فراط هدى

كلمة شكر

" ... من لم يشكر الناس لم يشكر الله ..."

اعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وجزيل التقدير والامتنان إلى

الأستاذ المشرف: فتاحي محمد

كما لا ننسى الأستاذين المناقشين:

عبد الوافي عز الدين، لقصاصي محمد

نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الكرام في جميع مراحل الدراسة الذين زودونا بالنصائح والإرشادات، و جزاهم الله عنا كل خير.

إلى كل من ساهم معنا وساندنا و لو بكلمة ومد لنا يد العون في هذا العمل المتواضع، مع خالص الشكر والاحترام والتقدير للجميع.

ليلى ☜☆☞ هدى

مما لاشك فيه أن الأطفال هم الطبقة الضعيفة في المجتمع، وفي نفس الوقت يشكلون الركيزة التي يبنى عليها، لأن أطفال الأمة هم شباب المستقبل و رجال الغد، ورصيدها و ضمان بقائها. إلا انه بقي هذا الطفل يعيش ويلات التعذيب والإهمال ولم يحظ بحماية ولا رعاية، فلقد كان يعتبر في الحضارات القديمة عبارة عن أي شيء مملوك لأبيه يتصرف فيه كما يشاء بالبيع مقابل تسديد الدين أو كرهن يستطيع أن يسخره للقيام بأعمال مقابل العيش، كما كان بإمكان الأب أن يقتلهم كأي فرد في الأسرة تحت وطأة الظروف، كما كان في العصر الجاهلي أين كان تدفن البنات أحياء،

ومع ظهور الشريعة الإسلامية أقرت مجموعة من الحقوق لهذا الطفل حتى تحفظ له كيانه في المجتمع لأنه إنسان والإنسان خليفة الله في الأرض فأصبح ينعم ويتمتع بحقوقه في جميع الميادين.

إلا أنه مع نهاية القرن العشرين نجد أن الملايين من الأشخاص والأطفال بصفة خاصة أصبحوا يعيشون معاناة صعبة بسبب المعاملة السيئة من المجتمع، وبسبب الحروب والصراعات المحلية والكوارث الطبيعية، والتي أودت بحياة آلاف الأطفال، فمنهم من يموت جوعا ومنهم يموت مرضا وآخرون يموتون بسبب الإدمان على المخدرات وفقدان البيئة السليمة ، ونظرا لهذا القهر قامت بعض الشعوب بالتنديد بإنهاء الوضع المزري، وإيجاد مجموعة الحقوق تحمي هذه الفئات الضعيفة، وكنتيجة لذلك ظهرت عدة اتفاقيات و إعلانات دولية بخصوص حقوق الطفل إلى جانب الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

- ففيما تتثمل هذه الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية؟ وهل هذه الحقوق هي نفسها التي نصت عليها المواثيق الدولية؟

- ما هي الحقوق التي كان لها الفضل في تحقيق مصلحة الطفل وحفظ كيانه في المجتمع فعليا؟

ويعد موضوع حقوق الطفل من المواضيع المهمة التي يجب التطرق إلى معالجتها بشكل واسع، نظرا للانتهاكات التي أصبح يعاني منها الأطفال على الصعيد الدولي، والتي تجاوزت حد الإنسانية، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع لأن التعدي على حقوق الطفل يشكل خطر جسيما ليس على الأطفال ورفاهتهم ومستقبلهم فحسب، بل ومستقبل العالم برمته، وسيحول المجني عليه إلى جان بسبب الكراهة التي ستنشأ لدى هذا الطفل المنتهكة حقوقه .

ورغم أهمية هذا الموضوع، إلا أنه لازال لم يحظ بالدراسة الواسعة التي تغطي جميع جوانبه، نجد أن معظم الدراسات اهتمت أكثر بدراسة حقوق الطفل من جهة القوانين الوضعية ومقارنتها بالمواثيق الدولية، و أغفلت دراسة الموضوع من هذه الشريعة الإسلامية رغم كونها الأصل وسابقة في إظهار حقوق الطفل وهذا ما نتج عنه ندرة المراجع في ذلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمد في دراسة الموضوع المنهج التحليلي الوصفي المناسب وطبيعة الموضوع، لأنه تم تناول كل حق من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية والحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية، وتم اعتماد المنهج المقارن عندما أدرجت مقابلة بينهما لمعرفة أيهما استطاع تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع.

ولقد تمت معالجة الموضوع وفق خطة مقسمة إلى أربعة فصول، الفصل الأول درست فيه ماهية الطفل والطفولة والخصائص المميزة لحق الطفل ، ثم انتقل إلى دراسة الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للطفل في الفصل الثاني، وفي الفصل تم تناول حقوق الطفل حسب الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وأهمهما، ولأجل معرفة من حقق أكبر قسط من الحقوق للطفل في الواقع عرج إلى إقامة مقابلة بين حقوق الطفل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والحقوق التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الولية للطفل، وفي نفس الوقت تمت مقابلة بعض حقوق الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة في نفس التشريعات المذكورة، وختم البحث

بخاتمة. وكانت عبارة عن النتائج المتوصل لها من خلال دراسة هذا الموضوع وتوصيات ربما تكون محل دراسة في المستقبل

مقدمــة

تمهيد:

الفصل الأول: ماهية لفظ الطفل والطفولة

المبحث الأول: مفهوم الطفل أو الطفولة

المطلب الأول: تعريف الطفل

الفرع الأول:تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع والقانون

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة للفظ الطفل

الفرع الأول: الجنين

الفرع الثاني: الصبي

الفرع الثالث:الصغير

الفرع الرابع:الولد

الفرع الخامس:الغلام

الفرع السادس:الفتى

الفرع السابع:المراهق

الفرع الثامن:الحدث

المبحث الثاني: مراحل وخصائص الطفولة ودور الأسرة في بناء شخصية الطفل

المطلب الأول: مراحل الطفولة

الفرع الأول: مراحل الطفولة عند علماء الشريعة

الفرع الثاني: مراحل الطفولة عند علماء النفس والتربية

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للطفل

الفرع الأول: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الطفل

الفرع الثالث: عدم قابلية حقوق الطفل للتنازل عنها أو التصرف فيها

الفرع الرابع: حقوق الطفل تتسم بالإزدواجية أو تعدد المصالح

الفصل الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول:الحقوق المتعلقة بحياة الجنين في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول:تعريف الجنين

الفرع الثاني: حق الطفل(الجنين) في حسن اختيار والديه

الفرع الثالث: حقوق الطفل(الجنين) الجسدية والنفسية أثناء الحمل

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق الجنين في الميراث

الفرع الثاني: حق الجنين في الوصية

الفرع الثالث: حق الجنين في الوقف عليه

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الحقوق الشخصية للطفل في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق الاستقبال وإظهار السرور به

الفرع الثاني: الحق في الحياة

الفرع الثالث : الحق في الاسم

الفرع الرابع: الحق في النسب

الفرع الخامس: الحق في الجنسية

الفرع السادس: حق الطفل في الإشباع العاطفي

المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية والولاية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق الطفل في الرضاعة

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة

الفرع الثالث: حق الطفل في الحضانة

الفرع الرابع: حق الطفل في الولاية

الفرع الخامس: حق الطفل في الميراث

الفرع السادس: حق الطفل في التربية و اكتساب العادات الحسنة

الفرع السابع: حق الطفل في التعليم

الفرع الثامن: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين إخوته

الفرع التاسع: حق الطفل في اللعب

الفرع العاشر: حق الطفل في العمل وعدم استغلاله قبل البلوغ

الفصل الثالث:حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولة

المبحث الأول: التطور التشريعي لحقوق الطفل

المطلب الأول: الجيل الأول لحقوق الطفل من (عام 1923 – 1959)

المطلب الثاني: الجيل الثاني لحقوق الطفل من عام (1959 – 1979)

المطلب الثالث: الجيل الثالث لحقوق الطفل من عام 1979 حتى عام 2000

المبحث الثاني: حقوق الطفل على ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الحقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

الفرع الأول:حقوق الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوربي

الفرع الثان: حقوق الطفل في ميثاق الطفل العربي

المبحث الثالث: حقوق الأطفال في أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاعلانات الدولية الخاصة بالطفل

الفرع الأول: حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1924

الفرع الثاني: حقوق الطفل في اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959

المطلب الثاني: حقوق الطفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

الفرع الأول: عرض محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفرع الثاني: أهم مميزات وسلبيات اتفاقية حقوق الطفل 1989

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين)

الفرع الثاني: مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض 1990)

الفصل الرابع:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولة

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج

المطلب الثاني: الحق في إختيار الوالدين

المطلب الثالث: الاعتراف بحق الحياة و الحقوق المالية للجنين

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تحديد سن الطفولة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية للطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

خاتمـــــــــــة

تمهيـد:

تعتبر مسألة حقوق الطفل من المسائل المهمة التي شغلت أذهان المفكرين و العامة من الناس عبر العصور وحتى الآن، إذ تعد الطفولة نبت الحياة. فحق الطفل في هذه الحياة يعد حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى بلوغه سنا معينة تؤهله جسديا وعقليا ونفسيا و اجتماعيا لتولي أموره والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين.

- يعد أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم، تشريعات وادي الرافدين، فقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة "اورنمو" "ولبت عشتار" "واشنونا" وشريعة "حمو رابي" وبعض القوانين الآشورية التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بتجريم أفعال عدة وفرض عقوبات عليها، ولم نجد في شريعتي اورنمو ولبت عشتار أية نصوص خاصة بحماية حقوق الطفل.[1]

وعن قانون اشنونا، تعد المادة (24) المادة الوحيدة التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص آخر من دون وجه حق وبحجة وجود دين على ذلك الشخص، وحددت العقوبة بموجب المادة(22) وهي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد إعادة الرهينة المحتجزة. أما إذا تسبب المحتجز بموت الابن المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز.

[1]- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2010، ، ص 15

أما قانون حمو رابي الذي شرع سنة 200 ق.م، فقد قرر حقوق عديدة للطفل وعقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة (14) التي حددت عقوبة الموت لمختطف الطفل أو سارق طفل رجل آخر، [1]

والمواد (114 – 119) تعالج حالات احتجاز الرهائن مقابل ديون مستحقة وقرر فيها قتل ابن الدائن الذي تموت عنده الرهينة نتيجة سوء العاملة. أما إذا باع المدين ابنه فإن القانون قد حدد مدة الخدمة بثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة. ومن خلال استقراء المواد (185 – 193) الخاصة بأحكام التبني، نجد أن التبني كان في ذلك العصر على شكل بيع، إذ كان يتم على وفق ((عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيين والوالدين الراغبين بالتبني شأنه شأن بقية العقود التجارية المختلفة، وكان هذا التبني مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني إلى والدي الطفل الحقيقيين ينص عليه عقد التبني المبرم((وهذا يدل على أن ظاهرة بيع الأطفال كانت متفشية في تلك العصور وإن كان القانون قد رتب حماية وحقوق تجاه متبنيه.

أم القوانين الآشورية الوسيطة -- التي كانت على شكل ألواح تعود إلى الحقبة الواقعة بين 145 و 125 ق.م تقريبا – فقد منعت المادتين (32) و (3) من اللوح الثالث بيع الأحرار.[2]

1 – د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 15-16-17 – 18.

2 _/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 15_16، المرجع نفسه.

- هذا ولم تكن حقوق الطفل في تشريعات وادي النيل بحال أفضل، إذ عرفت مصر البطلمية الرق وإن لم يكن مجاله واسعا لأن الاقتصاد المصري كان مرتكزا على الفلاحين الذين كان وضعهم قريبا جدا من وضع الأرقاء من الناحية العملية.

وكانت أكثر أسباب الرق شيوعا في الشرق على العموم هو الاعتراف بحق الفرد في أن يبيع نفسه كرقيق و كذلك حق الأب في بيع أبنائه كأرقاء. فقد سمح له أن يهجر ولده أو يبيعه أو يرهنه أو يؤجره لأداء الخدمات وله أن يقتله.

وكما سادت بين المصريين قاعدة إغريقية تقتضي بأن من يلتقط طفلا هجره والده يصير رقيقا له.

- أما القانون الروماني فنجده أيضا قد منح الأب سلطة مطلقة على أفراده أسرته فهو من يقرر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه وله الحكم على أولاده بالموت أو الحياة وله أن يبيعهم عبيدا لان السلطة الأبوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة عن حق ملكية. إلا أن العرف بدأ يمنع الأب من أن يضرب أبناءه بقسوة أو أن يقتلهم أو يبعيعهم.

ومنع قانون الألواح الاثني عشر – الذي شرع سنة 451 ق.م – الأب من أن يبيع الأولاد أكثر من ثلاث مرات بالنسبة للذكور ومرة واحدة للإناث، فإن خالف القانون تحرر الأولاد بقوة القانون من سلطة أبيهم، كما حظر هذا القانون قتل الأطفال.

كما قرر هذا القانون في كل من اللوحين الرابع والخامس منه عقوبة للأب الذي يسرف في بيع أولاده بأن يحرم من السلطة الأبوية، كذلك قرر في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط الأبوية عن الأب الذي يحرض ابنته على الفسق والفجور.[1]

[1] - أ/ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 18 -19-20 .

وفي القرن الثالث الميلادي أي أواخر عهد الجمهورية، نلمس تطورا وتقدما أكبر في مجال منح الطفل حقوقا واحتراما حينما فرض القانون قيودا متعددة تحد من سلطة الأب على أولاده، فأصبح حقه عليهم يستند إلى حد ما إلى فكرة واجب الحب والعطف نحوهم، فحرم عليه نبذ مولوده وقصر حقه في بيع اولاده على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الانفاق عليهم فقلت بذلك عملية بيع الأولاد. فضلا عن أنه أصبح من حق الابن أن يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء.

- أما لدى الشعوب الإفريقية فكان للأب الحق في أن يئد أو ينبذ الأطفال المولودين حديثا، وفي أحيان كثيرة يكون هذا الوأد واجبا على الأب أكثر منه حقا وذلك عندما يلزمه العرف بالتخلص من الوليد في حالات معينة لا يكون للأب فيها خيار ومن هذه الحالات حالة التوأم، وحالة الأولاد الذين يولدون بصورة شاذة والأطفال الذين يولدون من فتيات قبل ختانهن والأطفال الذين يولدون من علاقة غير مشروعة أو الذين يولدون قبل فطام طفل سابق آخر، وقد ساد أفريقيا الرق من جنوبها إلى شمالها منذ ألف عام قبل الميلاد، كما و كان للأب الحق في رهن أولاده ضمنا لدين عليه، وكان هذا الحق شائعا لديهم إلى حد كبير. ويكسب الدائن المرتهن الحق في الإفادة من عمل الولد المرخون ويلتزم برده إلى أبيه بمجرد حصوله على حقه.

هذا وعلى الرغم من التطورات البسيطة التي طرأت على إقرار بعض من الحقوق للطفل قياسا بالعهود القديمة، إلا أنها ضعيفة وهشة و ظل العديد منها منتهكا و إزداد هذا الانتهاك في العصور الوسطى، إذ من بين ما سطره لنا التاريخ عن العصور الإنجليزية تدمير (هيرود Herod)قطاعا كاملا من الأطفال الذكور في مقاطعته مما يجسد صور من صور الإبادة الجماعية.

وفي القرن الرابع عشر ألقي بالأطفال غير المرغوب فيهم إلى نهر التايمز من دون أن يتدخل المجتمع للدفاع عنهم.[1]

أما في الأربعينيات من القرن الخامس عشر، فيعد البرتغاليون أبرز من مارس تجارة الرقيق في إفريقيا لاسيما إفريقيا الغربية، إذ رخصت الحكومة البرتغالية للأوربيين في (ساوتومي) بالتجارة في هذه (السلعة البشرية) وقد قدر عدد العبي – أطفال و بالغين – الذين تم نقلهم عبر (لاوند) بنحو (2500) شخص في المدة 1575 – 1587 و ارتفع إلى ثلاثة أمثاله خلال السنوات التالية[2] .

وفي القرن السابع عشر كان هناك ما يقارب العشرة ألاف من الرقيق قد رحلوا إلى أمريكا من نقاط على امتداد الساحل الغربي الأفريقي.[3]

"إلا أن بداية من القرن الثامن عشر، فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات و الأقاليم والقارات يجمع علماء الانتربولوجيا و علماء الاجتماع على التحول الإيجابي و الحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم."[4]

[1]- المرجع السابق، ص21.

[2]- / بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص21-22.

[3]- المرجع السابق، ص 21 -22.

[4] - د/ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة –دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية، 2011، ص 09 .

ولقد ظهرت أول مبادرة دولية لوضع تشريعات خاصة بحماية حقوق الأطفال كان ذلك في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين، وعرفت الحقبة آنذاك عدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت سنة 1989 هذه التي شهدت مصادقات دولية كثيرة.[1]

ومما سبق نستطيع أن نستخلص أنه لم تكن لحقوق الطفل وجود في الحضارات السابقة، وهو ما يصور حقيقة الظلام والجهل و الإضطهادات الذي عاشته هذه الفئة الضعيفة، وهو ما نجد عكسه في جزيرة العرب التي كانت تنعم بنور الشريعة السمحة ألا وهو الدين الإسلامي وهو أهم محور في دراستنا لهذا الموضوع.

[1] - المرجع السابق ص 09.

الفصل الأول

ماهية حقوق الطفل والطفولة

الفصل الأول: ماهية لفظ الطفل والطفولة

نشأ الحق للطفل انطلاقا من القواعد الطبيعية التي انفطر عليها العنصر البشر بحكم الغرائز العاطفية للأم و الأب، إضافة إلى ما أقرته الشرائع السماوية والأعراف الاجتماعية وقواعد العدالة و القوانين الوضعية.

سوف نتناول في هذا الفصل المقصود بالطفل وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها كمبحث أول، كما سنتناول مراحل الطفولة وخصائصها بالإضافة إلى دور الأسرة في تكوين شخصية الطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الطفل أو الطفولة

الطفولة لغة هي مصدر كلمة طفل وهي حالة الطفل، وتطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن حي أخر وهو اعجز من أي طفل آخر لذلك يتطلب جهد كبير في سبيل تربيته والعناية به[1].

والطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج، وقد عرفها علماء النفس بأنها المدة التي يقضونها في النمو إلى أن يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم في تدبير حاجياتهم البيولوجية والنفسية[2].

[1] -د/ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية"دراسة مقارنة ط 1 ،"دار وائل للنشر والتوزيع الاردن 2013، ص 19.

[2] د/ العربي بخني، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013، ،ص 19

المطلب الأول: تعريف الطفل

الطفل في اللغة كما جاء في لسان العرب لابن منظور هو المولود حتى البلوغ او هو الصغير في كل شيء واصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة وهي تطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع والمصدر طفولة[1].

تتباين نظرة الشريعة الغراء عن المنظور الدولي فيما يخص تعريف الطفل وبالتالي سوف نتناول كل على حدا بحيث ندرج تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني عند علماء النفس والاجتماع والقانون، تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالطفل حتى قبل ولادته ، اذ يقصد بالطفولة تلك المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ ، [2] كما جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة وذلك مصداقا لقوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ،كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم"[3]

ويقصد بالحلم الاحتلام وهو دليل عن البلوغ، والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح ، والقدرة عليه ، فالغلام تظهر عليه مظاهر الرجولة أما الأنثى فمظاهر كمال الأنوثة بالحيض ، ويرى جمهور الفقهاء آن البلوغ الطبيعي يقدر ببلوغ الصغير والصغيرة خمسة عشر عاما، أما أبو حنيفة فيختلف سن البلوغ عند الفتى ببلوغه ثمانية عشرة سنة، والفتاة سبعة عشرة سنة، ويذهب ابن رشد، الفقيه المالكي إلى القول بأن" البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا

3 د/ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2013، ص 50

2 د/ العربي بختي ، نفس المرجع السابق ص 24

5 سورة النور، الآية 59

خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة، واقله خمس عشرة سنة وهذا ما قال به الإمام الشافعي[1].

وقد روي عن عبد الله بن عمر انه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانأ ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وانأ ابن خمسة عشرة فأجازني[2]

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع والقانون

اختلف علماء النفس وعلماء الاجتماع في تحديد مفهوم موحد للطفل حيث يرى علماء النفس أن الطفولة تبدأ بمجرد وجود حمل وتليها عدة فترات ، مرحلة الرضاعة وتنتهي بتمام العام الثاني فترة الطفولة المبكرة التي تستمر إلى نهاية العام الخامس أو السادس، ثم فترة الطفولة المتأخرة وتكون بين عام السادس والثاني عشر ،في حين أن علماء الاجتماع لم يتفقوا على تعريف واحد إذ يرى البعض منهم انه يمكن تحديد فترة الطفولة استنادا على نوع العلاقة المتبادلة بين الطفل والآخرين المهتمين به والذين يتفاعل معهم، ويرى "بارسونز" أن الانتقال من طور الطفولة إلى الرشد أشبه بتطور المجتمعات من مرحلة البساطة والبدائية إلى مرحلة التعقيد والتماسك والعضوية أي تحول علاقات الشخص مع الموضوعات الاجتماعية من البساطة إلى التعقيد كلما كبرت واتسعت علاقاته[3].

أما التعريف القانوني للطفل فلا يوجد إلا معيار السن لتحديد من يطلق عليه وصف الطفل، وعليه فان هذا الأخير يعد كل شخص يتراوح سنه من الولادة والثالثة عشرة سنة، والطفل في نظر القانون هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[4].

2 د/ حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 24 .

3 د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص 24 نقلا عن محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ج 3 مكتبة ابي المتعاطي ص 578

[4] د/ محمد يحي قاسم النجار، نفس المرجع السابق، ص 52

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من ان مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد في مجموعة من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلان حقوق الإنسان إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين المصطلحين ، كما لم تعين معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، بيد أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م نصت في المادة (1) منها يقصد بالطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [1]

المطلب الثاني:الألفاظ المرادفة للفظ الطفل

هنالك العديد من التسميات التي تشترك مع كلمة طفل ولكل منها معنى معين بالانطلاق من أبعاد زمنية وسوف نتناول كل على حدا كالأتي:

الفرع الأول: الجنين

لقد أعطى الإسلام لكل مرحلة من النمو اسما ، فالولد ما دام في بطن آمه يسمى جنينا لقوله تعالى ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32) ﴾ [2]، وبعد مولده يسمى رضيعا بحيث تتولى الوالدات إرضاع الولد وحضانته وتربيته لما يحوين من حنان ورحمة بالطفل فقال عز وجل﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

9 سمر خليل محمود عبد الله ، رسالة ماجستير حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين2003، ص29

[1] د/ محمد حميد الرصيفان، نفس المرجع السابق ص 19

[2] سورة النجم الاية 32

الفرع الثاني: الصبي

وهو من لم يبلغ الحلم ، ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم[1] فيقال للذكر صبي وللأنثى صبية ، وقال الأسيوطي في "الأشباه والنظائر"في باب أحكام الصبي "الولد مادام في بطن آمه فهو جنين فإذا ولد سمي صبيا ، فإذا فطم سمي غلاما ....." [2]

الفرع الثالث: الصغير

يقال شيء صغير في جنب شيء وكبير في جنب أخر أو فلان صغير وفلان كبير إذا كان اقل في عدد السنين و لغتا هو المولود وهو الولد منذ ولادته إلى بلوغه الاحتلام ، أما اصطلاحا عند المالكية[3] فانه الرضيع إلى أن يبلغ سبع سنوات وقد ورد اسم الصغير في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[4]

الفرع الرابع: الولد

يقال للواحد وللجمع والصغير والكبير ،قال تعالى﴿ فان لم يكن له ولد ﴾[5] ويقال للمتبنى ولد لقوله جل وعلى ﴿ أو نتخذه ولدا ﴾[6] والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة ، ويقول ابن حجر العسقلاني "أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ " إذ يمكن القول بان لفظ الولد يطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ[7]

[1] د/ العربي بختي ، المرجع السابق ص 22 نقلا عن محمد بن علي الشوكاني، فتح القديرج3 ص 624

[2] سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص 30

[3] د/ العربي بختي ، نفس المرجع السابق،ص 21

[4] سورة الإسراء الآية 24

[5] سورة النساء الاية 11

[6] سورة القصص الاية9

[7] سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص 32

الفرع الخامس: الغلام

وهو الصبي متى قارب البلوغ ويقال كذلك للصبي منذ ولادته إلى أن يبلغ ، كما يطلق على من جاوز البلوغ [1] وقال تعالى في سورة مريم الآية السادسة منها ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحي لم نجعل له من قبل سميا ﴾ وقال الزمخشري"الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل بعد الالتحاء فهو مجاز"[2]

الفرع السادس: الفتى

الفتى هو الشاب ، والفتى هو الشاب القوي ، والأصل فيها الشاب الطري الحديث السن وتطلق كلمة الفتى على الإنسان بعد مرحلة الطفولة[3] ، وذكر هذا اللفظ في قوله تعالى(قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم)[4] وذكر صاحب الإكليل في تفسير هذه الآية ، قال اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب ، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب.[5]

الفرع السابع: المراهق

المراهقة معناها في اللغة العربية مقاربة البلوغ والاقتراب والدنو من الحلم أو الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد[6] وتقال لمن اكتمل نضجه الجسمي والانفعالي والعقلي والاجتماعي، أما في

---

[1] د/ العربي بختي، نفس المرجع ص 22

21 سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 32 نقلا عن المناوي محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ج 613 ص 354 ط 2

[3] د/ العربي بختي، نفس المرجع ص 23

[4] - سورة الأنبياء الآية 60.

24 سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 32، نقلا عن السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الإكليل في استنباط التنزيل ط 1 بيروت دار الكتب العلمية 1981 ص179 .

[6] د/ إبراهيم قلاتي ، قاموس الهدى (عربي-عربي) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010 ص 227.

الاصطلاح فيقول ابن القيم "فإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم" وبهذا المراهقة والبلوغ لفظين متباينين لان المراهقة تسبق مرحلة البلوغ[1].

الفرع الثامن: الحدث

الحدث هو الصغير السن ، ويعرف القانونيين الحدث بأنه الفترة العمرية للفرد المحددة من الصغر وتبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ السن المحددة في القانون للرشد في حين أن علماء الاجتماع يطلقون مفهوم الحدث على الصغير طول مرحلة عمره الممتدة من الولادة إلى تمام النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد[2] .

المبحث الثاني: مراحل وخصائص حقوق الطفل

يمر الإنسان بعدة مراحل أثناء نشأته ابتداء من المرحلة الجنينية إلى اكتمال نموه الجسماني والعقلي كما يكتسب خلالها معارف متأثرا بالآخرين ومؤثرا في أسرته ،ولكل مرحلة خصائصها وبذلك سوف نتعرض إلى ذلك في المطلب الأول ثم نعرج على دور الأسرة في تنشئة الطفل كما يلي:

المطلب الأول: مراحل الطفولة

اهتم الإسلام بالطفل في جميع أطواره منذ تخلقه إلى انقضاء اجله وتعهد برعايته إذ حرم إيذائه وأمر بالعناية به وهو طفل إلى أن يكبر ويصير قادرا على حماية نفسه .

[1] سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 34

[2] د/ محمد يحي قاسم النجار ، نفس المرجع السابق ،ص 59

الفرع الأول: مراحل الطفولة عند علماء الشريعة

قال تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلنه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظم لحما ثم أنشأنه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾[1]

وبالاستناد لهذه الآية يقسم علماء الشريعة مراحل الطفولة إلى أربعة مراحل:

أولا: مرحلة ما قبل الولادة: ويعرف في هذه المرحلة بالجنين وبأنه المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة [2] ويمر بأطوار مختلفة تبدأ بـ

- طور بداية التخلق : لقوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) ومعنى الآية والأشهر عند الفقهاء هو ادم عليه السلام والخلق نسله، والفرع يضاف إلى الأصل وهذا قول ا لحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.
- طور النطفة: ويبدأ من تلقيح البويضة وانتقالها عبر قناة فالوب وانغراسها داخل الرحم وتستمر في الانقسام الخلوي لمدة أربعة عشر يوما فقال تعالى(ثم جعلنه نطفة في قرار مكين) .
- طور العلقة : تتشكل بشكل كتلة لحمية مخروطية ويغلب على مكوناتها الدم ،وتتكون الأعصاب وتستغرق قرابة ثلاث أسابيع [3] فقال تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة).
- طور المضغة : قال الله تعالى (فخلقنا العلقة مضغة) إذ تنمو العلقة لتصبح مضغة والمضغة قطعة من اللحم ، وتبدأ ببداية الأسبوع الرابع حيث تبدأ ملامح الجنين بالتشكل من الأطراف العلوية بالتدريج إلى السفلية.

---

[1] - سورة المؤمنون الآيات 12_14.

[2] - د/ العربي بختي ، المرجع السابق ص 28.

2_ د/ محمد حميد الرصيفان، نفس المرجع السابق ص 22 نقلا عن د محمود عطا حسين عقل: النمو الإنساني (الطفولة والمراهقة) دار الخرجين ط 4 الرياض 1997 ص 96 97 99

- طور تخلق العظم: خلال هذه المرحلة يتشكل الهيكل العام للجسم والهيكل العظمي والأطراف ويتكون العظام من غضروف طري وتأخذ هذه المرحلة قرابة ثلاثة وأربعون يوما [1]

- طور الخلق الآخر : يتحدد جنس الجنين في هذه المرحلة ويبدأ النمو بالتسارع إذ تتحول الغضاريف الطرية إلى عظام صلبة وينمو الشعر على الجلد لقوله تعالى(ثم أنشأنه خلقا أخر)
- طور قابلية الجنين للحياة: وهي الفترة التي يصبح الجهاز التنفسي والعصبي وباقي أجهزة الجسم جاهزة للعمل من اجل تهيئة الجنين للعيش خارج الرحم ويكون هذا في الأسبوع الثاني والعشرون.
- طور الحضانة الرحمية والمخاض للولادة: بحيث يتأهب الجنين إلى الخروج من مرحلة ما قبل الولادة إلى مرحلة جديدة. [2]

وتعتبر هذه المرحلة هامة من حيث أن الجنين يرث من والديه الخصائص الجسمانية والنفسية وكذا الأخلاقية ، وقد منع الإسلام كل أذى يصيب الأم أثناء حملها عناية بالجنين ، كما أمر الأزواج بالإنفاق على الحوامل وتغذيتهم غذاء صحيا بالإضافة إلى العناية النفسية للحامل مراعاة لنفسية الجنين إذ نصحها بالابتعاد عن الصدمات النفسية وكافة المنغصات وذلك لتأثر الجنين بها[3] .وهناك من أعتبر هذه المرحلة لا تدخل في مراحل الطفولة وهناك من قال العكس، وإذا افترضنا أنها ليست من مراحل الطفولة فكيف أصبح الطفل طفلا دون وجود هذه المرحلة؟.

3- د/ محمد حميد الرصيفان، نفس المرجع السابق ص 22 نقلا من موضوع نشر على الشبكة الإسلامية العالمية : بعنوان مراحل تخلق الجنين البشري

(http .www. islamicine. orge)

2_د/ محمد حميد الرصيفان، نفس المرجع السابق، ص 22 نقلا ع د/ محمود عطا حسين عقل المرجع السابق ص:107

[3] - د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: مرحلة قبل بلوغ الأطفال الاحتلام

وتمتد هذه الفترة من بعد ولادة الطفل وتنتهي قبل الوصول إلى الاحتلام سواء كان ذكرا أو أنثى ونستدل على هذا لما أتت الصحابية أسماء بنت مرشد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شاكية وقالت: يا رسول الله أن غلماننا وخدمنا وأولادنا يدخلون علينا ونحن في حال لا نحب أن يطلعوا عليها ، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أية تدل على استئذان الخدم والأطفال في داخل البيوت[1] في قوله تعالى﴿يأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمنهم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوات الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾.[2]

يكون الطفل في هذه المرحلة أكثر نموا جسمانيا وعقليا ، مميزا للأشياء النافع منها والضار ويستطيع القيام ببعض الواجبات وتحمل بعض المسؤوليات.

ثالثا: مرحلة بلوغ الأطفال الاحتلام

تبدأ هذه المرحلة بظهور علامات البلوغ سواء للذكر أو الأنثى، فبالنسبة للذكر فمظاهر الرجولة والقدرة على النكاح أما الأنثى بالحيض والاحتلام والحبل، وأن لم تظهر هذه الإمارات فالبلوغ بالسن، وأدناها بلوغ الذكر بداية العشر سنوات والأنثى أول التسع سنوات أما أقصى حد للبلوغ.

[1]- د/ محمد حميد الرصيفان، نفس المرجع السابق ص 26

2- سورة النور الآية 58.

فقد اختلف الفقهاء فيه فيذهب المالكية إلى سبعة عشر آو ثمانية عشر[1]، أما الحنفية فقالوا تسعة عشرة أو ثمانية عشرة للذكر وسبعة عشرة للأنثى[2]

كما يعتمد علماء الشريعة تقسيم ثان لأطوار حياة الإنسان على أساس مراحل الأهلية التي يمر بها الإنسان ويمكن تعريف أهلية التكليف على أنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له آو عليه ولصدور الأفعال منه على الوجه المعتد شرعا ،وتنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.[3]

الفرع الثاني : مراحل الطفولة عند علماء النفس والتربية

يجمع معظم علماء النفس والتربية على تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل ، وكل مرحلة تنفرد آو تمتاز بمميزات عن الأخرى ونتناولها كالآتي:

أولا: مرحلة ما قبل الميلاد:

تمتد المرحلة الجنينية منذ لحظة الإخصاب ، وتخلق الجنين في رحم أمه إلى غاية ولادته، وفي الغالب يقدر الأطباء مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعا أي نحو تسعة أشهر ، ويكون النمو في هذه المرحلة سريعا رغم قصر مدتها إذ يعتبر أهم مظهر لهذا النمو هو المظهر الفسيولوجي الذي يتكون خلاله التركيب الجسمي [4] كما أن الجنين في هذه المرحلة يتأثر بالحالة الصحية والنفسية للام ،كنقص الغذاء أو عدم تنوعه ، استخدام العقاقير أو التعرض للأشعة ، التدخين وتعاطي المشروبات الكحولية أو المخدرات.

---

1 - د/ العربي بختي ، نفس المرجع السابق ص33 نقلا عن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 14 دار الكتب العلمية ص 192.

2_ د/ العربي بختي ، نفس المرجع السابق ص 33 نقلا عن شمس الدين السرخسي، المبسوط ج 7 دار المعرفة بيروت ط2 1982 ص 260.

3 - سمير خليل عبد الله ، المرجع السابق ، ص 38.

39 - سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 36، نقلا عن خيري ، النمو الجسمي في مرحلة الطفولة ، مجلة عالم الفكر ، ص 15.

ثانيا : مرحلة الرضاعة أو المهد

تبدأ هده المرحلة منذ الولادة وتنتهي بتمام عامين ويتكيف الطفل في هذه الفترة مع الوسط الخارجي ، حيث انه يعتمد على الآخرين في إشباع حاجياته أولها الرضاعة من ثدي أمه ، كما انه يتعلم المشي والكلام واللعب[1] .

ثالثا: مرحلة الطفولة

ويقسمها علماء النفس إلى ثلاث فترات:

- الطفولة المبكرة: وتبدأ من سن الثانية إلى الخامسة، تتميز هذه المرحلة باستمرار نمو الطفل بصورة أبطا من المرحلة السابقة، التحكم في عملية الإخراج، زيادة الميل إلى الحركة، النمو السريع لغويا وتكوين المفاهيم الاجتماعية.
- الطفولة المتوسطة: من سن الخامسة إلى التاسعة، يكون النشاط زائدا في هذه المرحلة، ويبدأ في تكوين صداقات، الاعتماد عن النفس مستقلا عن الوالدين.
- الطفولة المتأخرة : تمتد من سن التاسعة إلى الثانية عشر ، يصبح الطفل قادرا على ضبط انفعالاته وقادرا على تحمل المسؤولية ،كما انه يتعلم المعايير الخلقية والقيم واكتساب المهارات الحياتية.

رابعا: مرحلة المراهقة

تمتد هذه المرحلة من عمر الثانية عشر إلى سن الرشد وتتصف بالنمو الواضح المستمر نحو النضج الجسمي والعقلي، الاجتماعي، والانفعالي ، كما أنها مرحلة البلوغ الجنسي حيث تبدأ الغدد التناسلية بالعمل[2]

[1] - سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص36، نقلا عن زهران ، علم نفس النمو ط 4 ، ص 104.

[2] - سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ص 37.

المطلب الثاني :الخصائص القانونية لحقوق الطفل:

تعتبر حقوق الطفل ميدان تتسع ساحته لحقوق أساسية قد تربو على حقوق الإنسان، وتتركز الحقوق القانونية للطفل على شخصيته الطبيعية أو القانونية [1]ومن ثمة فانه يتميز بخصائص قانونية عدة منها :

الفرع الأول: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه

إن الواجبات الملقاة على عاتق الطفل يخولها القانون في النيابة القانونية للولي أو الوصي لما يترتب عليها من التزامات، مع التفريق بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية ، فالحقوق المالية(التعاقدية) تخضع لأحكام آو شروط العقد وبالتالي فالولي أو الوصي يتولى عنه ما يجوز له من تعاقدات بما يخوله القانون من أحكام النيابة.

أما الحقوق غير المالية (غير التعاقدية) فلا تقابلها أية التزامات أو واجبات وتسمى بالحقوق المطلقة كالرضاعة والحضانة والنفقة وكذا حقوق الجنسية وغيرها[2]

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الطفل:

تعتبر حقوق الطفل عامة لكل الأطفال وبالتساوي بحيث يتمتع بها ويكتسبها ويمارسها جميعهم دون استثناء لأي فئة، كما أن هذه الحقوق تتطور حسب مراحل نمو الطفل وحسب احتياجاته في المجتمع وانتقاله من مرحلة إلى أخرى بصحبه زيادة المتطلبات والاحتياجات ، وهذه الحقوق يعجز الطفل عن طلبها في المراحل العمرية الأولى لعدم معرفته لها أو إمكانية طلبها أو المحافظة عليها إذا حصل عليها ، كما أن ممارسة حقوق الطفل تتطلب ابتداء المطالبة بها والسعي

[1] ـ شرح الشخصية الطبيعية هي الصورة المجملة لحياة الطفل بجسده وروحه وعواطفه، وهي تمثل وجوده منفردا في حين أن الشخصية القانونية فهي تحدد الوجود القانوني للطفل الممثلة في إثبات ولادة الطفل ووضعه القانوني

[2] ـ د/ محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 42.

للحصول عليها ويتولى ذلك الولي أو الوصي عكس الكبار بحيث ممارستهم للحق تبدأ إذا كان موجودا ويستعمله بشكل تلقائي.[1]

الفرع الثالث : عدم قابلية حقوق الطفل للتنازل عنها أو التصرف فيها

لا يستطيع الطفل التنازل عن أي حق من حقوقه أو التفريط فيها لعدم توافر الإرادة الواعية لديه، وكذلك الولي أو الوصي على اعتبار أنه تحت وصايته، كما لا يجوز التصرف بهذه الحقوق أو إعارتها وأي تصرف يعد باطلا بطلان مطلقا إلا بما يملكه الولي أو الوصي بالإنابة وتسقط بالتقادم[2] .

الفرع الرابع: حقوق الطفل تتسم بالازدواجية أو تعدد المصالح:

تتصف حقوق الطفل بأكثر من مصلحة عكس حقوق غير الأطفال المتعلقة بمصلحة ذاتية ومثالها حق الجنسية بالنسبة للكبار تكون المصلحة بين الفرد والدولة وبالنسبة للطفل نجد المصلحة بين الطفل والدولة والأب الذي من مصلحته أن ينسب طفله لوطنه ، وذلك لخضوع حقوق الطفل إلى الإجراءات التنظيمية للدولة.

1- د/ محمد حميد الرصيفان العبادي، نقلا مباشر، ص 43 44 نقلا عن حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة ،حقوق الطفل ، منشات المعارف، الاسكندرية،1972، ص 25 .30.

2 _ د/ محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 44 نقلا عن حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة،حقوق الطفل، ص 344.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم إلى النضج، وهي تنقسم إلى مراحل بداية من المرحلة الجينية مرورا بمرحلة الرضاعة إلى مرحلة الطفولة والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مراحل (الطفولة المبكرة – الوسطى – المتأخرة) وكل مرحلة من هذه المراحل تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها وما يقابلها من تغير في نمو الطفل، و

و لكي ينعم الطفل بطفولته لا بد أن ينشأ في أسرة تقوم على المودة والرحمة و العدالة والتعاون والتكافل بين أفرادها، وأن تسير بمنهج رباني ديني إسلامي فالأسرة هي المكان الذي ينشأ منه الإنسان ويترعرع ومنه يرضع عقيدته ومبادئه، فالاعتناء بالأسرة هو نقطة البداية للعناية بالطفل والاهتمام به.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة للإنسان وحظته باهتمام بالغ وهو ما يظهر جليا من خلال الاهتمام بكل مراحل حياة الإنسان، فأهتم الإسلام بالإنسان جنينا ورضيعا وصبيا وشابا و رجلا و شيخا.

"ولقد كان الاهتمام منبعثا من اهتمام أخر وهو الاهتمام بالطفولة والطفل، لأن الطفل هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر بفكر اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام ولم يكن أيضا تطورا لنظرات ورؤى فكرية تحاول التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له."[1]

بل كان نموذجا فريدا مبهرا لكل من حوله، وهو ما يثبت عدالة الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية التي لا تزال شريعتنا تبثها في أفراد المجتمع الإسلامي غيره.

وسوف نتطرق في هذا الفصل لحقوق الطفل منذ خلقه نطفة في بطن أمه إلى تكوينه جنينا إلى مرحلة البلوغ.

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية

لقد كرم الإسلام الطفل وهو لا يزال في بطن أمه امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[2].

---

http : :// WWW.isesco.org.ma/pub/ARABIC :TIFL /p18.htm،

[1]- د/ عادل محمد صالح أبو العلا، حقوق الطفل من وجهة الإسلام

تاريخ الإطلاع2014/04/12 .

[2]- سورة المؤمنون، الآيات (12،13،14).

فلقد صور القرآن الكريم لنا مراحل خلق الإنسان في رحم الأم، فكان عبارة عن ماء مهين، ثم نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاما، ثم تكسى العظام لحما، وينفخ فيه الروح، إلى أن يصير خلقا أخر، ولازال الإسلام يكرم هذا الجنين الذي لا يزال لا يدرك شيء عن حياته بحيث قرر له مجموعة من الحقوق ما يناسب طبيعته وهو في بطن أمه إلى غاية أن يخرج إلى الحياة كامل الخلقة وتتمل هذه الحقوق في:

المطلب الأول:الحقوق المتعلقة بحياة الجنين في الشريعة الإسلامية

قبل أن نتطرق إلى حقوق الجنين سوف نتعرف أولا عن معنى الجنين

الفرع الأول:تعريف الجنين

"صرح القرآن الكريم بلفظ الجنين بأكثر من موضع فيه، منها قول الله تعالى:﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1] والجنين في اللغة العربية له معان عدة منها أنه:الولد في بطن أمه، والجنين المقبور"، والجنين: المستور من كل شيء، والحمل في بطن أمه، وجمعه أجنة"[2]

وهناك من عرف الجنين من وجهات عديدة أهمها:

أولا : في اللغة

"يقول ابن منظور: جنَّ الشيء يجنه جناً ، ستره، وكل شيء يستر عنك فقد جنَّ عنك، جنَّ عليه الليل: أي ستره.

الجنين: الولد مادام مستترا في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعها أجنة."[3]

---

[1]- سورة النجم، الآية 32 .

[2]- د/ علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب- دراسة في القانون العام المقارن- معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية و اتجاهات القضاء الأوربي و الإمريكي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012، ص 22-23.

[3]- فتيحة مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، 2001، ص 57-58 نقلا عن ابن منظور، لسان العرب، 92/13 .

ثانيا: في القرآن الكريم

"وردت كلمة الجنين وكلمة أجنة في أكثر من آية في القرآن الكريم، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ ...وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ.. ﴾[1]

وفي تفسير الآية المتقدمة، يقول الرازي:

(الأجنة هم الذين في بطون الأمهات، وبعد الخروج لا يسمى إلا ولدا أو سقطا، فما فائدة قوله تعالى: في بطون أمهاتكم؟ نقول للتنبيه على كمال القدرة، فإن بطن الأم غابة، ومن علم بحال الجنين فيه لا يخفى عليه ما ظهر من حال العباد...)"2

ثالثا: في السنة النبوية

جاء في صحيح مسلم: « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله (ص)، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»

وهكذا واستنادا إلى ما روي عن السنة المطهرة(ألقت ما في بطنها.. ألقت جنيننا) فالجنين هو الطفل في بطن أمه.3

رابعا: الجنين في الاصطلاح الطبي

"(أن الجنين هو الطفل في بطن أمه، والذي تبدأ مرحلته في الأسبوع الثامن من الحمل)

وهو (الطفل غير المولود وهو في رحم أمه)"4.

[1]- سورة النجم، الآية 32 .

[2]- فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق، ص58.

[3]- المرجع السابق، ص 61 .

[4]- المرجع السابق، ص 63، نقلا عن الدكتور أحمد دهمان والدكتور عبد المنعم مصطفى على التوالي.

والحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية متنوعة، فمن هذه الحقوق ما تنشأ حتى قبل زواج الوالدين، ومنها ما هو بعد بدأ سريان حياته وهو فبطن أمه، بل تتعدى هذه الحقوق لتشمل الحالة النفسية والمالية للجنين.

الفرع الثاني: حق الطفل(الجنين) في حسن اختيار والديه

لقد جعل الإسلام حسن اختيار الوالدين كل منهما للآخر حقا للطفل، ولذا وضع قواعد ومعايير تحقق الهدف المنشود، وتظهر أهمية حسن الاختيار في كون أن الطفل يرث "الصفات البدنية والنفسية عن والديه ويتوقف معدل نموه على وراثة خصائص النوع منهما أو من الأجداد الذين ينتمون إليهما عن طريق الجينات التي تحملها 'الكروموسات)، وإن فكره يتبلور من خلا عملة التفاعل بينه وبين أبويه ويسفر هذا التفاعل عن جوانب إيجابية"1.

وهو ما يؤكده العلم اليوم بأن الأبناء يتوارثوا مجمل الصفات من الآباء كاللون والطول والقص وكذلك بعض العيوب – ولو طال الزمان- عن طريق الكر وموسومات الذكورية والأنثوية للأبوين هذا لان البويضة لدى المرأة وكذا الحيوان المنوي على 23 كروموسوما لكليهما و باندماجهما تبدأ الموروثات أو الجينيات الحاملة للصفات الوراثية من الأبوين أسرارها بالتفاعل.2

بإضافة إلى ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى اختيار الزوجة المؤمنة ذات الدين لأنها ملتزمة بالسلوك السليم والأخلاق الحميد وهي بدورها ستورث هذه العادات والصفات لأطفالها إما بالوراثة أو بالتربية، والبيت الصالح والمرأة الصالحة ينتجان أولاد صالحين مستقيمين أصحاء جسديا وعقليا ونفسيا،وقد نهى النبي (ص) عن ترجيح الجمال أو المال على الدين لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتزوجو النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهم أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين).3

---

[1]- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون – دراسة مقارنة – المكتب الجمعي الحديث، 2009، ص74 نقلا عن د/ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق الكويتية، ص207.

[2]- المرجع السابق، ص 75.

[3]- رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ، كتاب النكاح،ص 1/597.

كذلك من حقوق الطفل حسن اختيار المرأة للزوج الذي يحمل الصفات الحميدة ولا ترضى إلا بما يتناسب معها، لأن الهدف من عملية الاختيار الصحيحة واحد في كلاهما وهو سلامة الولد جسديا وعقليا ونفسيا فالرجل الصالح هو القادر على حفظ أولاده وتربيتهم التربية الصحيحة، هذا لان الأصل الطيب يأتي فرعه طيبا بإذن الله امتثالا لقوله تعالى[1]:﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2] ﴾.

الفرع الثالث: حقوق الطفل(الجنين) الجسدية والنفسية أثناء الحمل

إن الشريعة الإسلامية توفر الحق للطفل في الحياة وهو في بطن أمه، فلا يجوز قتله أو إجهاضه سواء أتم الفعل من الأب أو الأم أو من غيرهما، وهذه الحماية تتثمل في:

– لا يجوز للمرأة أن تجهد نفسها أو أن تصوم إذا كان ذلك يضر بحياة الجنين، كما أجاز الشرع للحامل أن تفطر إذا خافت على جنينها من الهلاك وهو ما أتفق عليه جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، ويقع الخلاف الفقهي حول الإطعام والقضاء، فالإمامية والشافعية والحنابلة و الإباضية ، يرون الإطعام والقضاء في حين يرى أبو حنيفة وفقهاء المالكية و الزيدية، بالقضاء دون الإطعام.

ويخالف الجميع ابن حزم الظاهري، الذي يسقط إلقاء عن الحامل بسقوط الصوم.3

– عدم جواز التدخين للحامل ولقد أفتى في ذلك السيد الخوئي« بحرمة التدخين ابتداءً إذا كان معه ضرر معتد به، والاحتياط المستحب ثابت مع عدم إقرار المعتد به »4،

(وعلى كل فقد أثبت الطب ضرر التدخين على الجنين)*

---

[1]–سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق ، ص78.

[2]– سورة آل عمران، الآية (34)

[3]– فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق، ص125-126.

[4]– الخوئي في منية السائل– وهومجموع فتاوي هامة للسيد الخوئي(قده) جمعها ورتبها مفيد الدين عاصي207.

*– في بريطانيا حملة لحماية الجنين من مضار التدخين، حيث ثبت أن كل سيجارة تدخنها الحامل تنفث جانبا من دخانه في اهواء والجانب الآخر في رئتيها مما يؤدي إلى زيادة معدل تنفس جنينها، وزيادة سرعة دقات قلبه.

– عدم جواز إقامة الحد على المرأة الحامل إنفاذا لعقوبة: حماية على حياة الجنين فلقد منعت الشريعة الإسلامية إقامة الحد جلدا أو رجما على المرأة الزانية إذا كانت حاملا، وسمحت للأم أن تضع حملها وتكمل فترة النفاس بل حتى تكمل الرضاعة لطفلها و تجد من يكفله وهو ما قال به جميع فقهاء الشريعة، وكل ذلك كان حماية للجنين ولو كان ابن زنى فلقد حفظت له الشريعة الإسلامية حقوقه من غذاء ورعاية.1

– جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وجنينها حي في بطنها: أجاز بعض فقهاء الشريعة ذلك وبعضهم أوجب ذلك ، والبعض الآخر لم يجيز ذلك إكراما للميت،

1.فلقد ذهب **فقهاء الحنفية** «أن حاملا ماتت في بطنها ولد يضطرب فإن كان غالب الظن أن ولد حي، وهو في مدة يعيش غالب، فإنه يشق بطنها، لأنه فيه إحياء آدمي، بترك تعظيم الآدمي، وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت»2

2.**أما المالكية** فقد تضاربت أراء فقهائها، حول جواز شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت والجنين يتحرك في بطنه، فبعضهم قال3« بأنه لا يبقر عن جنين، أي لو رجي خروجه حيا، و ذلك أن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها لأجله، وتأولت على البقر أي من خاصرتها اليمنى»4

يشترط في البقر، أن يكون الولد في شهر يعيش فيه إذا وضعته كالشهر السابع أو التاسع أو العاشر، وأحياء نفس أولى من صيانة ميت، وهو الرأي الراجح لدى فقهاء المالكية، كذلك أن أصبح من السهل التأكد من حياة الجنين من خلال التطور العلمي فلم يعد هناك إشكال في المسألة و أصبح من الجائز شق بطن الحامل إذا ماتت على المذهب المالكي.5

[1]– فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق،ص 127-128.

[2]– المرجع السابق ص127. نقلا عن ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 702/1.

[3]– المرجع السابق، ص 129.

[4]– المرجع السابق، ص 129. نقلا عن الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبي للدردير، 1/ 429.

[5]– المرجع السابف، ص 129.

3.وبالنسبة **للحنابلة**:«لا تشق بطنها، وإنما يسطو عليه القابل فيخرجنه»1. ويقول البهوتي:« إن ماتت المرأة بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أم ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، ويسطو عليه القوابل وغيرهن من النساء فيخرجنه من بطنها، والذي ترجى حياته هو الذي تم له ستة أ"شهر، وكان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج (فإذا لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها) لما فيه من هتك حرمتها، فإن تعذر عليهن إخراجه (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها ولا تدفن قبل موت حملها، ولا يوضع عليه ما يموته ولكن لو خرج بعض الحمل حيا، يشق بطنها لإخراج باقي الحمل، لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة»2

4. **الشافعية**: نص فقهاء الشافعية: بأنه « اذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه أذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»3 وقال بعض فقهاء الشافعية:«بأنه يعرض على القوابل، فإن قلن أن الولد يرجى حياته، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا، شق جوفه واخرج، وإن قلن لا يرجى بأن كان أقل من ستة أشهر لم يشق لأن في ذلك انتهاك حرمة بدون فائدة».4

– **تحريم الإجهاض**: وقبل أن تعرج إلى أسباب التحريم ومختلف الآراء الفقهية في ذلك لابد أن نتطرق إلى تعريفه:

الإجهاض في اللغة:الإسقاط..الإملاص، والإزلاق، الإلقاء..[5]

وفي هذا يقول ابن منظور:«أجهضت الناقة إجهاضا فهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، و الإجهاض، الإزلاق، والجهيض: السقط. أجهضت الناقة: أي أسقطت فهي مجهض، أجهضته عن مكانه: أزلته».[6]

---

[1]– المرجع السابق،ص 130. نقلا عن ابن قدامة، المغني والشرح الكبير،168/9.

[2]– المرجع السابق، ص 130. نقلا عن البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع،146/2.

[3]– المرجع السابق، ص129-130. نقلا عن الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، 138/1.

[4]– المرجع السابق، ص 130. نقلا عن النووي، المجموع شرح المهذب، 301/5.

[5]– المرجع السابق،ص 166.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف،132/7، مادة جهض.

ويقول الزبيدي:«الجهيض: ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وجهضه عن الأمر: كمنع.....»[1]

الإجهاض في القرآن الكريم: لم ترد كلمة الإجهاض بشكلها الحرفي، وإنما وردت آيات تنهي عن قتل الأولاد بصورة عامة، ويتفرع عنها الإجهاض:

قال الله تعالى:﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.[2]

وقال تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3]. **وقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[4]

ولقد فسر الآيات المذكور بعدة تفسيرات وخلاصة التفاسير أنها نهت عن قتل الأولاد بسواء بالقتل الطفل بعد ولادته خوفا من الفقر والفاقة أو بوأده كوأد البنات الذي عرف في عصر الجاهلية وهو يشمل قتل الأجنة بإسقاطها.

الإجهاض في السنة النبوية:نجد أن معنى الإجهاض من خلال الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث بأسانيد مختلفة ومن ذلك:

ما روي في حديث آمر لأبي هريرة :«إن امرأة قتلت ضرتها بعمود القسطاط، فأتى فيه رسول الله(ص)، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حامل فأسقطت...»5

[1]- الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، دار الهداية، 279/6، مادة جهض.

[2]- سورة الأنعام، الآية 140.

[3]- سورة الانعام، الآية 140.

[4]- سورة الانعام، الآية 151.

[5]- مسلم. الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط،لا ت.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه:«أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله (ص) في ولدها خمسين شاة... ونهى عن الحذف».1

وعن وكيع قال:« استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص امرأة، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول الله(ص) قضى فيه بغرة عبد أو أمة»2.

ونجد أن كلمة الإجهاض قد وردت في الرويات المعروضة أعلاه، في ألفاظ مختلفة مثل، أسقطت..أملصت...ألقت.. وهي دلالة لها معنى واحد في السنة وهو إسقاط الحامل لجنينها نتجة لاعتداء وقع عليها، كما أنه قد يكون هناك إجهاض تلقائي ويكون دونما وقوع اعتداء و إنما لعوامل تتعلق بجسد المرأة بحيث تكون غير قادرة على متابعة الحمل.3

ولقد شدد علماء الشريعة في منع الإجهاض القول بترتيب عقوبة دنيوية و أخرى أخروية على من يمارسه.لأنه يعتبر اعتداء على أحد الكليات الخمس: الدين، العقل، النفس، المال، الشرف- وهي النفس لكونه الاعتداء عليها يشكل اعتداء فاضحا على كيان المجتمع بأكمله.4

وهو ما تشير إليه الآية الكريمة:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.5

[1]- النسائي، سنن النسائي، 47/8.

[2]- مسلم،م.س،179/11.

[3]- فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق، ص171.

[4]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 79.

[5]- سورة المائدة، الآية 32.

- **أما عن موقف الشريعة من الإجهاض**: "اتفق الفقهاء أن الإجهاض محرم بعد نفخ الروح، حيث اعتبروا أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوما على الحمل معتمدين في ذلك على حيث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول"[1]

- فيه: « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات: برزقه واجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح[2]» أما قبل نفخ الروح فالفقهاء اختلفوا حوله وترددت أرائهم بين الباحة والكراهة و التحريم ولقد أجازه معظم الفقهاء ولكن بأعذار مشروعة وإلا كان مكروه بخلاف المالكية التي ذهبت إلى منع الإجهاض.

وهذا كان بالنسبة لحقوق الجسدية أما الحقوق النفسية للطفل قبل الولادة فعن الإسلام راعى العناية بالصحة النفسية للجنين، وذلك عن طريق العناية بالصحة النفسية للأم الحامل بابتعادها عن المنغصات والمزعجات والصدمات النفسية.فقد ارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسن رعاية الرجل لأهله عندما قال: ﴿خيركم خيركم لأهله ...﴾[3]

وهذه الخيرية تقتضي الخيرية في كل مناحي التعامل والرعاية.

كما أن على الأم ألا تكون عاملا سلبيا على الصحة النفسية للجنين بأن لا تقبل نفسيا وجود الجنين بأن لا ترغب فيه من البداية، فقد ارشد ديننا لتحصيل الصحة النفسية إلى الرضا بما قسمه الله لتكون أغلى الناس.[4]

---

[1]- سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص80.

[2]- البخاري: صحيح البخاري، ج3/ ص1174، كتاب بدء الخلق، ومسلم: صحيح مسلم، ج4/ص 2036، كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

[3]- الترمذي،3895. وابن ماجة، 1977. وحسنه الترمذي.

[4]- د/ عادل محمد صالح أبو العلا،مقال بعنوان حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، http: //WWW.assakina.com

وفي هذا الشأن يقول العالم جان روستان: لم نعد نجد أي صعوبة في قبول أمكانية الفزع أو الصدمة النفسية في أن تحدث عند الأم إفرازا هرمونيا مفاجئا وبصورة أعم بتغير كيمائيها الخلطية و أن تشكل اضطرابا في نمو المضغة أو الجنين.[1]

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين

- كما عرفنا مما تقدم أن الإسلام قام بحماية الإنسان وهو جنين من الجانب المعنوي بما يتعلق بسمعته وكرامته، وشرع الوسائل التي تحفظ النسب وتحميه من الاختلاط والضياع، كذلك قام بحماية حقوقه المادية والمالية كالميراث وغيره.

الفرع الأول: حق الجنين في الميراث

لا خلاف بين الفقهاء فإن للحمل نصيبا في مال مورثه الذي مات قبل أن يولد، بشرط التحقق من وجوده عند وفاة مورثه، وأن ينفصل الجنين حيا، لقوله عليه الصلاة والسلام:« إذا استهل الصبي صلي عليه و ورث ».[2]

"وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، غلى الحياة المستقرة للجنين بعد ولادته تعلم بالاستهلال وهذا الاستهلال اما بصرخة أو بكائه أو عطاسه أو تثاوبه."[3]

الفرع الثاني: حق الجنين في الوصية

الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والوصية تصح للحمل في بطن أمه- بشرط أن يولد حيا- وإذا كانت الوصية للحمل وولدت المرأة أكثر من مولود كانت الوصية للمولودين بالتساوي يستوي في ذلك أن يكونوا رجالا فقط أو نساء فقط أو خليطا من الجنسين.4

---

[1]- علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السبق،ص 89. نقلا عن د/ ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في المحيط، ص 217.

[2]- ابن عابدين: الحاشية،ج6/ص 801. النووي: منهاج الطالبين، ج3/ص150.

[3]- علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 149.

[4]- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009،ص 418-417.

الفرع الثالث: حق الجنين في الوقف عليه

"وكذا الحال بخصوص الوقف عليه، فإن من الوسائل التي يثبت بها الملك للجنين حصول الوقف عليه، إذ إن الوقف وثبوت الاستحقاق فيه بتم إيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء"[1]

"وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الحمل تبعا، كأن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد فلان وفيهم حمل، فيشمل الوقف الحمل".[2]

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية

لقد سبق و أن رأينا أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالطفل اهتماما كبير وهو جنين في بطن أمه، ولم تتوقف عند هذا الحد بل وسعت من هذه الحقوق، وبما أن الطفل ليس له القدرة على تحصيلها فجعلها واجبات على عاتق من يقوم برعايته سواء كانا والديه أو من يكفله وهدفها في ذلك هو حفظ إنسانيته وتوفير له العيش الكريم، وتتثمل هذه الحقوق في:

المطلب الأول: الحقوق الشخصية للطفل في الشريعة الإسلامية

وهي حقوق سنه نبينا الكريم وتبعه في ذلك الصحابة والتابعين ولا تزال حاضرة إلى يومنا هذا، ويعتبر المحافظة على هذه الحقوق ومسايرتها إلى عصرنا هذا لمن دلائل إتباع سنة قدوتنا صلى الله عليه وسلم من جهة، ومن جهة أخرى لما لهذه الحقوق من منفعة على حياة وصحة الطفل الجسمية والنفسية والعقلية.

الفرع الأول: حق الاستقبال وإظهار السرور به

فالأولاد نعمة من نعم الله تعالى يجود بها على خلقه. ومن حق الولد على والديه أن يظهر السرور بقدومه. لذا، كانت البشارة بمولدهم، والتهيئة بهم مستحبة شرعا ولما للبشارة من أثر

[1] - سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص90. نقلا ابن عابدين:الحاشية،ج4/ص342. والقرافي: الذخيرة، ج6/ص 302.

[2] - البهوتي: كشاف القناع، ج4/ص249- 250. وابن عابدين، ج4/ص474.

كبير في تقوية الأواصر وتمتين الروابط الاجتماعية بين المسلمين، فقد ذكر القرآن الكريم بالمولد في مناسبات عدة.[1]

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام:﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ (70) وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [2]﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾[3]

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية البشارة على الذكر فقط فهي تشمل الذكر والأنثى بخلاف ما كان يعتقدونه في الجاهلية، بل أن الرسول بشر من رزق بالبنت بالستر من النار في الحديث الشريف: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له سترا من النار»[4]

ومن تمام إعطاء الإسلام للأطفال حقوقهم بعد ولادتهم، أنه شرع العقيقة، وهي شعيرة من شعائر الإسلام تميز المسلمين في عاداهم عند الولادة عن غيرهم.وهي إظهار عن الفرح بنعمة الله بالولد الذي أنعم به على الوالدين، والشكر له بالتصدق بلحم هذه العقيقة.

كما يسن حلق الشعر الذي على رأس المولود في اليوم السابع عند ذبح العقيقة، ولذا فإن الفرح والسرور بقدوم الطفل المولود يعد مظهر من مظاهر إعطاء الطفل لحقوقه النفسية والمعنوية.[5]

---

[1]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص92.

[2]- سورة هود، الآيات 69-71.

[3]- سورة مريم، الآية 7.

[4]- البخاري: صحيح البخاري، ج2234/5. كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

[5]- د/ عادل محمد صالح أبو العلا، المرجع السابق. http //WWW.assakina.com

ومن دلائل الفرحة بالطفل المولود تحصينه من الشياطين وحثه على الدين الإسلامي هو حقه في ذكر الله تعالى في أذنه، بحيث سن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في أذن الطفل المولود ويكبر له في الأذن الأخرى، فهي أول ما يدخل بها في الإسلام، فهي بمثابة دعوته إلى الله و إلى دينه الإسلامي، وبمثابة تحصينا له من الشيطان، وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يهرب عند سماع الآذان[1]: قال صلى الله عليه وسلم:" إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين"

الفرع الثاني: الحق في الحياة

حيث يعتبر من أسمى أهداف الزواج إيجاد النسل لحفظ النوع الإنساني، وعمارة الكون،و هو أهم حق في الوجود لذلك فقد قرر الإسلام حث على حفظ حياة الطفل وحرم الاعتداء عليها، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2]

"في حين كان العرب في الجاهلية يقتلون أبنائهم وخاصة الإناث منهم خشية الفقر أو خشية عار قد يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهن في السبي وسواه، ولما كان هذا الفعل قمة في القسوة والبشاعة ومجردا من كل العواطف الإنسانية، فقد حرمه الإسلام تحريما قاطعا،"[3]

وبذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[4]

الفرع الثالث : الحق في الاسم

لقد عرف علماء اللغة الاسم من السمو وهو ما يتحقق به العلو والارتفاع التقدير،

و اصطلاحا في عرف الفقهاء وكما عرفه ابن القيم بقوله المقصود بالاسم هو: التعريف والتمييز.[5]

[1]- ا سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص97-98.

[2]- سورة الأنعام، الآية: 151.

[3]- سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص93-94.

[4]- سورة التكوير، الآيتان: 8-9.

[5]- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة،ص 113.

والتسمية هي: تعريف بالنسب والمسلوب، وقد عرفه أحد العلماء المحدثين بقوله الاسم: ما يقع به تعريف صاحبه.[1]

والاسم مظهر من مظاهر الشخص في حياته، بل هو دليل عنوانه له بين أفراد مجتمعه وبه تتحدد معالم شخصيته،ونستدل على وجوب التسمية من الكتاب والسنة والمعقول.[2]

أولا: من الكتاب

نجد في القرآن الكريم نصوصا صريحة على وجوب التسمية قول الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾.[3] فلقد جاءت الآية بطريقة الأمر على وجوب أن ينسب الابن إلى أبيه الحقيقي، و كذلك يد على أن للأب اسم و للابن اسم ينادى به.

ثانيا: من السنة النبوية

ومما يدل على وجوب التسمية من السنة جاءت أحاديث كثيرة بهذا الشأن نذكر منها:

حديث سمرة، الذي رواه أصحاب السنن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى[4]»

وما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»[5] والعق من العقيقة.

---

[1]- د/ أسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل، ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص23. نقلاعن د/ عبد النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي، ف280 ص268.

[2]- المرجع السابق، ص27.

[3]- سورة الأحزاب، الآية 4-5.

[4]- سنن ابن ماجة، ج2،ص 1057، حديث رقم 3165.سنن النسائي بشرح السيوطي.

[5]- رواه الترميذي في سننه، ح 5،ص132، في كتاب الأدب"باب جاء في تعجيل اسم المولود"، حديث رقم 2832.

ثالثا: من المعقول

"مما يدل على وجوب التسمية من المعقول، أن ترك التسمية فيه إضرار بالمولود وتضييع للحقوق، وإهدار للنسب، كما سمى صدق التسمية بأنه أقسط عند الله أي هو الذي يتفق مع العدل ويحفظ الحقوق، وكل ذلك يدل على حرمة ترك التسمية ووجوب إثباته، حفاظا لما يترتب على ثبوتها من حفظ حقوقه ومنعا لضياع المصالح المرتبطة بها"[1].

وعبء التسمية في قرر فقهاء الشريعة الإسلامية يقع على الأب، و يمتد كذلك إلى ممن له حق الولاية الخاصة عليه والتي تثبت للأولياء كالأب والجد حسب ترتيب المستحقين للحضانة، وفي حالة عدم وجود ولاية خاصة فإنها ترجع إلى صاحب الولاية العامة وهو السلطان، ولم يترك الدين الإسلامي تسمية المولود على إطلاقها بل قيدها بقيود أن نسمي بأسماء الأنبياء وخير الأسماء ما عبد وحمد (عبد الله وعبد الرحمن).[2]

كما نهانا عن بعض الأسماء كالأسماء المعبدة لغير الله: مثل عبد العزى، وعبد هبل بل حرمت هذه الأسماء عن الفقهاء والصحابة الكرام، كذلك من الأسماء التي يكره التسمي بها أسماء الشياطين: خنزب، الدهان، الأعور، وكذا أسماء الملائكة، بل أبعد من ذلك أن الرسول كان يشتد عليه السم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، وفي هذا السياق، أنه مر في مسير له بين جبلين فقال: ما اسمهما: فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنها ولم يمر بينهما[3]

ونستخلص أن الاسم يعتبر من الحقوق الأولية للطفل وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

[1]- د/ أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 29.

[2]- المرجع السابق، ص 58.

[3]- المرجع السابق، ص 59-60-61.

الفرع الرابع: الحق في النسب

من الحقوق المكفولة للطفل على والديه حقه في النسب، وبثبوت نسب الطفل لآبيه تثبت له حقوق عديدة، والنسب اصطلاحا: القرابة بالرحم، وهي الأبوة و الأمومة و البنوة والأخوة و العمومة والخؤولة، وهو من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل فبه تتحدد حقوقه في اللقب والحضانة والنفقة والإرث وغيرها.[1]

يثبت النسب للطفل بالولادة الشرعية بين الزوجين- لقوله صلى الله عليه وسلم"الولد للفراش"[2]

"ومعنى الحديث: "أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فإذا أتت بولد لمدة إمكان كونه منه لحقه الولد، أي صار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام"[3]

ولقد حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أبنائهم بغير حق امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:"أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[4]

كما توعد النبي صلى الله عليه وسلم من يتنكر لسب أبيه لقوله:"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[5]

---

[1]- غالية رياض النبش، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2010،

[2]- البخاري: صحيح البخاري، ج2/ ص724، كتاب البيوع: باب الولد للفراش، وج6/ص2481، كتاب الفرائض: باب الولد للفراش. ومسلم، صحيح مسلم، ج2/ص1081، كتاب الرضاع: الولد للفراش وتوقي الشبهات.

[3]- النووي: شرح صحيح مسلم، ج 10/ص37-38.

[4]- ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج9/ص418، والحاكم المستدرك على الصحيحين، ج2/ص220،وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

[5]- البخاري: صحيح البخاري، ج6/ص2485، كتاب الفرائض: باب من ادعى ابيه. وابن حبان: صحيح ابن حبان، ج2/ص159، بلفظ من أدعى أبا في الإسلام..

وفي هذا الشأن كذلك الدين الإسلامي المرأة التي تنسب ولد لزوجها وهو ليس ابنه وحرم عليها دخول الجنة امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته."[1]

وتعظيما لحرمة النسب فلقد حرم الإسلام التبني، ونفى أن يكون التبني سببا لثبوت النسب، لما لها من خطورة في ضياع الحقوق الأبناء من النسب في الميراث. وتفكيك الأسر.

الفرع الخامس: الحق في الجنسية

تعتبر الجنسية حق شخصي يحق لكل شخص التمتع بها دون تمييز، فمن حق الطفل أن ينتمي إلى البلد الذي فيه، تماما كحقه في نسبه إلى أبيه، "وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، و إذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفي الحالتين، له حق الجنسية في البلد الذي ولد فيه، وله على الدولة حق الرعاية على أقل تقدير"2.

المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية في الشريعة الإسلامية

وهذه الحقوق متنوعة ضرورية ولاغنى عليها لكل طفل حتى ينشأ نشأة سلمية، ويقع واجب توفيرها على من يقوم برعايته سواء الوالدين أو الولي أو الكافل أو الحاضن.

الفرع الأول: حق الطفل في الرضاعة

قال الله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾،[3]ومن الآية يتضح أن الله أقر حق من حقوق الطفل وهي حق الرضاعة لمدة أقصاها سنين فدعا الأم إلى إرضاع الطفل من لبنها، واوجب على الأب النفقة على الرضيع والمرضع، وذلك حتى في حالة طلاق الوالدين فعلى الأم واجب الرضاعة وعلى الأب حق النفقة على الرضيع، فإذا لم امتنعت الأم عن الرضاعة أو استحال ذلك فعلى الأب واجب النفقة على المرضعة الأخرى ، أما في حالة إعسار الولدين فحق

---

[1]- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج2/ص220. وأبو داود: سنن أبو داود، ج279/2،كتاب النكاح: باب التغليظ في الانتقاء. والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج 7/ص430. كتاب الرجعة.

[2]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 97. نقلا عن عواد: حقوق الطفل في الإسلام، ص25.

[3]- سورة البقرة، الآية 233.

الطفل في الرضاع يكون من بيت مال المسلمين، وحق الرضاعة هو حق واجب على الأم وفي حالة امتناعها عن ذلك تكون آثمة. ورغم ذلك فإنها لا تجبر على إرضاع طفلها، إلا في حالة واحدة عندما لا يقبل الطفل إلا ثديها أو لم يجد الأب من يرضع طفله فإنه تجبر عن طريق القاضي على إرضاع طفلها أحبت أم كرهت، حفاظا على حياة الطفل وصحته من الهلاك، ويعتبر هذا حرص الإسلام على هذا حق الطفل في الرضاع من ثدي أمه لما في ذلك من فوائد جسمية ونفسية واجتماعية تعود على الطفل وعلى الأم المرضعة.[1]

يقول الإمام محمد عبده: أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء، لأنه تكون من دمها، فلبنها هو الذي بلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه[2]

والسبب في إقرار الرضاعة من ثدي الأم لأنه تتوفر على فوائد ومزايا عديدة لان الحليب الطبيعي امتداد لتكوين الطفل، كذلك ما أثبته العلم من أن حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على عناصر ضرورية لنو الطفل وتطوره وهو سهل الهضم ونقي ونظيف وخال من الجراثيم كما أن للرضاعة فوائد على صحة الأم المرضعة، ثم أن أثر لبن الأم لا يقتصر على نمو الطفل جسديا بل يتعداه إلى الحفاظ على الصحة النفسية للطفل ، لأن الرضاعة تنمي الحنان وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها.[3]

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة

ويعد من الحقوق الأساسية المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية وذلك أن الطفل يكون صغيرا غير قادرا على الكسب لضعف جسده، وقلة حيلته، والنفقة تكون في كل ما هو بحاجته الطفل من مأكل وملبس ومشرب وكل ما يحتاجه من ضروريات الحياة، ولهذا يجب على الوالد أن يوفر الوالد لولده الطعام والشر والثياب لتأمين حياته وصحة جيدة إلى غاية أن يتمكن الطفل من كسب قوته بنفسه وهذا بالنسبة للذكر أما بالنسبة للأنثى فإنه لا تسقط نفقتها

[1]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص104.

[2]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق،ص104. نقلا عن رضا: تفسير المنار، ج2/407-409.

[3]- المرجع السابق، ص105

حتى تتزوج ويتحقق الدخول والبناء[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[2]

وقد نوه الرسول الكريم بالنفقة على الأولاد، فقال: « أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله»[3]. وقد ذم من لا يقوم بهذا الواجب فقال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من بقوت»[4]

"ويشترط في وجوب نفقة الولد أن يكون فقيرا لا مال له، ولهذا فلا يسقط وجوب نفقة الوالد على ولده إلا إذا كان معسرا أو عاجز.وفي هذه الحالة تكون نفقته على غيره."[5] ولقد أقرت الشريعة الإسلامية على أن لحق الطفل إعالته من ما بيت المسلمين في حال عدم استطاعة والديه بالإنفاق عليه او بسبب عسرهما أو لعدم لوجودهما. وذلك محافظة على كيان هذا الطفل وحفظه من كل استغلال.

الفرع الثالث: حق الطفل في الحضانة

"الحضانة لغة : احتضان الشيء، أو ضمه إلى الصدر، وهي تضميم الطفل إلى حضن أمه، وهي تشمل المحبة والعطف والحنان،

وهي تعني أيضا: القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه"[6]

أو هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.[7]

---

[1]- د/ العربي بحتي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص83-84.

[2]- سوررة البقرة، الآية 233.

[3]- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم ج3 ص78 .

[4]- أبو داود السجستاني: سنن ابي داود، ج2، ص59

[5]- د/ العربي بحتي، المرجع السابق، ص84-85.

[6]- د/ حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 63.

[7]- أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 148. نقلا من قانون الأسرة الجائري، المادة (62).

والشريعة الإسلامية عهدت مهمة حضانة الطفل إلى الوالدين، وفي حالة الخلاف أنتقل هذا الحق للأم، وتعتبر الأم هي أولى الحاضنات لأنها أحن و أشفق على تحمل المشقة من الأب، و كذلك لما له من منفعة للولد.

والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ولدي هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، و أن هذا يريد أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم "أنت أحق بهم ا لم تتزوجي"، ولما خاصم عمر بن الخطاب أم عاصم بشأن ولده بين يدي أبو بكر رضي الله تعالى عنهما لينتزع عاصما منها، قال له أبو بكر: " ريحها ومسها وريقها خير له من سمن وعسل عند عمر"

فيستخلص من مما سبق أن يتضح أن الأم هي الأحق بالحضانة في حالة فراق الأبوان ووجود طفل بينهما حتى تستغني عن هذا الحق، أو في حالة وجود ضرر شرعي ومبرر.[1]

وكلما تقرر حق الحضانة لطرف من الأبوين تقرر بموجبه حق رؤية المحضون للطرف الآخر دوريا مكان وجود المحضون، وإذا مانع من لديه حق الحضانة، فللطرف الآخر أن يلجأ للقاضي لتأمين هذا الحق.

الفرع الرابع: حق الطفل في الولاية

الولاية في اللغة: ولي الشيء إذا ملك أمره وقام به. أما في الاصطلاح الفقهي فالولاية سلطة شرعية على النفس أو على المال، يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفا نافذا.أما بالنسبة للولاية[2]على نفس الغير فهي تتضمن الاهتمام والقيام على الصغير منذ الصغر إلى غاية بلوغه عاقلا، وهي كذلك تشمل القيام بشؤونه فيما يحقق مصلحته من تربية وتعليم وعلاج، وهي حق لناقص الأهلية مميزا كان أو غير مميز، وكلك تجب للمجنون والمعتوه، وللقيام بهذه الولاية يشترط على الولي أن يكون بالغا كاملا الأهلية وعاقلا وله مطلق حريته حتى يتمكن من ممارسة هذه الولاية، ولا تقتصر الولاية على القيام بشؤون القاصر أو عدم الأهلية

[1]- المرجع السابق، ص 152.

[2]- د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص93- 94.

بل تمتد إلى أمواله كذلك هذا لو تعين ولي أو وصي من أجل القيام بجميع التصرفات في أموال القاصر نيابة عنه كالبيع والشراء والإجارة، وبالنسبة للوصي أو الولي فيكون الأب وإلا وصي الأب و إلا الجد العصبي ثم وصي الجد ، وأخيرا القاضي، ومتى أصبح القاصر بالغا فله حق التصرف في أمواله دون قيد أو شرط.[1]

الفرع الخامس: حق الطفل في الميراث

لقد حرم الطفل في العصور القديمة من مجموعة من الحقوق لصغر سنه شأنه شأن النساء التي حرمت من جميع حقوقها، ولكن مع ظهور الإسلام استطاعت هذه الفئات الضعيفة من الاستمتاع بجميع حقوقه ومن بينها الحق في الإرث، واعتبرت أن المنع من هذه الحقوق هو تعدي على هذه الحقوق فأوجبت توريث الأطفال ذكورا وإناثا. فقال تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[2] وقال أيضا:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.[3]

ومن الآيتين يتضح أن الشريعة كفلت للطفل الحق في تركة آبائهم، وجعلت لهم ذمة مالية مستقلة. بل إلى أبعد من ذلك فلقد حفظت له ذلك الحق بمجرد استهلاله صارخا أي ولادته حيا وهو ما ماروي عن رسول الله الكريم بقوله: «إذا استهل المولود ورث».[4]

الفرع السادس: حق الطفل في الإشباع العاطفي

لكل طفل الحق في أن ينعم بالسعادة والمحبة حتى يتمكن من مسايرة المجتمع دون ضغوط أو انفعالات نفسية وعقلية وجسدية، ولا يكنه ذلك إلا إذا تربى في بيئة وأسرية تنعم بذلك بين أفراد ويطبعها الحب والتعاطف وحينها يستطيع الطفل أن يحصل على حقه في الإشباع العاطفي مما يساعده على إشباع نمو الطفل النفسي والوجداني والانفعالي، وكذلك لابد من حمايته من جميع أشكال العنف داخل الأسرة أو خارجها، ومن حقوق الطفل في ذلك أن

[1]- د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص93- 94.

[2]- سورة النساء، الآية 07.

[3]- سورة النساء، الآية 11.

[4]- داود السجستاني : سنن أبي داود، ج3، ص87.

يوفرا له الوقت الكافي من الراحة والنوم، وهذا وذلك كله من أجل الحصول على مستقبل ناجح للأفراد ، لان ما يشاهد في مجتمعاتنا هو انتشار الاضطرابات النفيسة لدى الأطفال مما أدى إلى زيادة نسبة الأطفال الجانحين بصورة فظيعة والتي يعد أهم أسبابه هو عدم إحساس الأطفال بالسعادة والرضا عن نفسه وعن الناس الذي تسبب فيه عدم إشباع حاجة الطفل إلى الحب والعطف والانتماء والأمن والحنان والقبول بسبب ضعف الروابط العائلية.[1]

الفرع السابع: حق الطفل في التربية و اكتساب العادات الحسنة

لعل أهم حق حثت عليه الشريعة الإسلامية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعويد على العادات الحسنة والتنشئة الصحيحة وهو ما عبر عنه الرسول الكريم بقوله: « ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» وقال أيضا: « علموا أولادكم و أهليكم الخير و أدبوهم»، وكما أكد ذلك القران الكريم على تعليم الأطفال وتعويدهم على مكارم الأخلاق عندما أمر الوالدين على حث الأطفال على الاستئذان [2]

فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. كما أكدت الشريعة الإسلامية على تعليم الصلاة للأطفال وهم صغار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»

وحثهم كذلك على تعويدهم على ممارسة الرياضة و ألعاب الفروسية [4].

---

[1]- - د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص98- 99.

[2]- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 29.

[3]- سورة النور، الآية :58-59.

[4]- المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثامن: حق الطفل في التعليم

إن أول نزلت على الرسول الكريم قوله تعالي: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1]

فأي دليل أقوى من هذا الدليل ليبين لنا أهمية ومكانة التعليم، وحرص من الشريعة على إلزامية تعليم الأطفال أوجبت الإنفاق على الطالب المتعلم وجعلته واجب على الأب فإذا كان معسرا فعلى الأم فتجب على من تجب عليه نفقة الطفل، كما نجد أن السيرة المحمدية أكدت على طلب العلم وما يؤكد ذلك الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وتعتبر أسس تربية الأطفال وتعليمهم يشكل جزء لا يتجزأ من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي[2].

الفرع التاسع: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين إخوته

ولأن الدين الإسلامي قام على العدالة والمساواة بين الأفراد فلقد أمر بالعدل والمساواة بين أفراد الأسرة فلم يميز بين ذكرا ولا أنثى ولا بين ذلك وذاك، حتى لا يستفحل الحقد بين الإخوة وتنشب العداوة بينهم، وفي السنة النبوية شواهد على ذلك، فعن النعمان بن بشير قال ذهب أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبي: « أكل بنيك نحلت مثل هذا؟» قال: لا. قال فأرجعها،[3] لأن المعاملة العادلة من عوامل الاستقرار النفسي لدى الطفل،وقد روي أن رجلا كان عند رسول الله فجاء ابن له فقبله و أجلسه على فخذه، وجاءت بنية له فأجلسها بين يديه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: « ألا سويت بينهما».[4] فالتسوية تقضي تمام على الضغينة والحسد والغيرة من جو الأسرة، كما أوصت

[1]- سورة العلق، الآيات 1- 5.

[2]- د/ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 68.

[3]- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج4، ص 268.

[4]- أحمد بن عمر البزار: مسند البزار، ج13، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط2009، ص45.

الشريعة بعدم تفضيل الذكور على الإناث، وعلى عدم التفضيل في الميل والحب والعطايا لأنه يتأذى منه مشاعر الأطفال وعواطفهم فينشر بينهم الشر والعداء والضغينة[1]

الفرع العاشر: حق الطفل في اللعب

من الحقوق التي لا يستطيع أن يجحدها هي أن الإسلام قد أكد على حق الطفل في ممارسة اللعب والرياضة واللهو البري، و أمر بمنح الطفل حقه الاستمتاع بطفولته.

فمن حق الطفل أن توفر له الرعاية الترفيهية، والتي تستهدف إشباع حاجته إلى اللعب بأنواعها، وبخاصة الألعاب الرياضية التي هي في أغلبها مفيدة ومنشطة لجسمه ولها تأثير في تفكيره وتحديد ميوله واهتماماته، كم أنه تغرس فيه الروح الاجتماعية وهذا بالنسبة للألعاب الجماعية، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل أن الإسلام أعطى للطفل حقه في اللعب ما جاء في سورة يوسف[2]: ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]

الفرع الحادي عشر: حق الطفل في العمل وعدم استغلاله قبل البلوغ

يعد العمل من الأعمال التي تشرف بني آدم وهو من الحقوق الأساسية للفرد لأن به يدفع شدة الجوع ويقوى به على تحمل مصاريف العيش، ولقد أكد الإسلام على ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[4] وكذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:« يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون»[5]، إلا أن الاعتبارات الإنسانية تقتضي عدم استغلال الأطفال قبل بلوغهم السن المناسبة لذلك، لأن في هذه المرحلة لديه ما يشغل وقته الاهتمام بالتعليم والدراسة وعلى الوالدين تحقيق مطالبهم وكذلك يقع العبء على الدولة في ذلك، لأن من الأعمال ما قد تضر بصحتهم ونموهم العقلي والجسدي لعدم استطاعة تحملها، كما يجب على الدولة أن تسهر على عدم استغلالهم جسديا بتعريضهم للعنف والاعتداء لأنه قد يؤدي بهم إلى الانحراف.

---

[1]- د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص100.

[2]- المرجع السابق، ص101.

[3]- سورة يوسف، الآية 12.

[4]- سورة التوبة، الآية 105.

[5]- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبر، ج3 دائرة المعارف النظامية الهند،ط1344/3، ص 83.

ويقتضي كذلك عدم تجنيد الفتية الصغار دون السن الخامس عشر، وقد روي عن عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. وليس هذا فحسب، بل أن صلى الله عليه وسلم كان ينهي أصحابه عن قتل الأطفال في الحروب[1].

[1]- - د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص109.

خلاصة الفصل الثاني:

إن حماية الطفل في الشريعة الإسلامية حماية شاملة و أوسع مدى منها في الاتفاقيات والإعلانات الولية الخاصة بالطفل وغيرها، لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل منذ إن كان جنينا في بطن أمه إلى سن البلوغ جاعلة في ذلك أن التربية هي أهم خطوة للحفاظ على هذا الطفل، واعتبرتها خطوة هامة لخدمة الدين والوطن، وما تجدر الالتفات إليه أنه لا يمكن الحديث عن الطفل ولم نتطرق إلى المرحلة الأساسية لنشأة الطفل والتي لابد من الانطلاقة منها وهي مرحلة الطفل وهو جنين في بطن أمه والرعاية المميزة التي خصتها الشريعة الإسلامية وغيرها ومن القوانين والمواثيق الدولية و الوضعية للأم و التي تعتبر رعاية وقائية مهمة لحفظ حياة الطفل وهو جنين لينعم بعدها بحياة أفضل في المستقبل، وتمتد معه إلى خروجه حيا إلى الحياة.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على أساس ديني بوحي من الله سبحانه وتعالى، فالجزاء في القواعد الدينية جزاء دنيوي و أخروي أما الجزاء في القواعد القانونية للاتفاقيات دنيوي فقط ولا يستطيع المشرع مهما وضع من نصوص قانونية أن يوجه ضمائر الناس فيما يريد تنفيذه ولهذا كانت الشريعة دستور قويا ومهم لا يمكن الاستغناء عليه لحفظ هذه حقوق.

وفي الأخير، إذا كانت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية تنادي في العصر الحالي بحقوق الطفل، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد نصت على ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وكل ما نادت به الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق لم يكن جديد على الشريعة الإسلامية بل تجد له جذور في هذه الشريعة الغراء.

الفصل الثالث

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة به، قد اثر في النظم الداخلية للبلدان مما حفزها إلى موائمة تشريعاتها مع الاتفاقات ، وسنعرض أولا تطور التشريعات الخاصة بالطفل ثم سندرس أهم اتفاقيات حقوق الطفل.

المبحث الأول : التطور التشريعي لحقوق الطفل

لقد مر سن التشريعات الخاصة بالأطفال بفترات متعاقبة وتطورت من خلالها على مستوى العالمي بإصدار تشريعات دولية تهدف إلى الإقرار بحقوق الأطفال وحمايتهم من جميع الظروف تقديرا من المجتمع الدولي لخصوصية الأطفال وقد صنف احد الباحثين تطور التشريعات الدولية الخاصة بالطفل من بداية القرن العشرين إلى نهايته إلى ثلاثة أجيال كالأتي:

المطلب الأول: الجيل الأول لحقوق الطفل من عام(1923-1959)

ويشمل مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والمتمثلة في:

- إعلان غوث الأطفال لحقوق الطفل 1923م : حيث انه بانتهاء الحرب العالمية الأولى والتي خلفت مآسي كثيرة اقتصادية واجتماعية خاصة في أوساط النساء والأطفال لذا كان لزاما على المناديين بحقوق الأطفال كونهم عاجزون عن تدبير أمورهم التحرك والدفاع عن هذه الشريحة وهذا ما أعلنته مؤسسة المنظمة البريطانية لغوث الأطفال ' اغلانتين جيب' عام 1923م .[1]

[1]- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، ،ص 69

- إعلان جنيف لحقوق الطفل: اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 شباط 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 أيار 1923 باعتباره نواة تأسيسية واعترف بموجبه بأنه على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الدين[1]
- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 م.
- اتفاقية السخرة [2] 1930 م الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م.
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال 1948 م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية 1945 م.
- الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المماثلة للرق 1956م.ومايميز هذه الاتفاقيةكان إهتمامها أكثر ينصب على حماية الطفل في فترة الحروب و من نتائجها، وما يلاحظ عليها بأنها كانت مثاليات على الأوراق فقط.

المطلب الثاني: الجيل الثاني لحقوق الطفل من عام (1959 م-1979 م)

يتكون من الاتفاقات التالية:

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959 م.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 م.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 م.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ،ص 69

[2] السخرة هي نظام متعدد الأشكال والوجوه ويقصد بها العمل القسري تحت طائلة التهديد

- اتفاقية حالات انعدام الجنسية 1961م.
- التوصية الخاصة بالرضع و السن الدنيا وتسجيل عقود الزواج 1965 م .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م.
- الاتفاقية رقم 1380الخاص بالسن الدنيا للاستخدام 1973 م.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974م.
- المبادرة البولندية 1978 م.

وما يميزهذه الاتفاقيات أنها كانت تهدف إلى رعاية أوسع إلى حقوق الطفل و تحسين المستوى الاجتماعي له بعد الإضطهاد الذي شهده العالم بصفة عامة وفئة الأطفال خاصة بعد الحرب العالمية الثانية تصدع المعسكرين وغيرها من الثورات العالمية والعربية و الاسلامية.

المطلب الثالث:الجيل الثالث لحقوق الطفل:من العام 1979وحتى العام2000

يتكون من الاتفاقات التالية:

- السنة الدولية للطفل 1979 م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي 1980 م.
- القواعد النموذجية الدنيا الدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)1985 م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990 م.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وخطة العمل 1990 م.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياضي 1990م,

- إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل 1996 م.[1]
- اتفاقية بشان خطر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الضرورية للقضاء عليها 1999 م.[2]

أهم ما يميز هذا الجيل أن العالم شهد و لا يزال موجة من الاعتداءات على الأطفال كالخطف واستغلال الأطفال جنسيا و استغلال طاقتهم عمليا تحت السن القانونية للعمل، و الاستعانة بهم في بعض الجرائم كبيع الممنوعات بسبب الفقر و انخفاض المستوى المعيشي لبعض البلدان، لهذا كان ولابد من خلق اتفاقيات تمنع من استغلال هذه الطبقة الضعيفة وحفظ حقوقها.

المبحث الثاني: حقوق الطفل على ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية

نتطرق إلى ابرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تناولت في نصوصها حقوق الطفل ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين

سنتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه يعتبر أول واهم عمل تشريعي في المنظمة الأممية ،وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في 10 ديسمبر 1948 ،وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بكرامة الإنسان بصفة عامة وبكرامة الطفل بصفة خاصة وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام.

وسنتطرق أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأهميته وكذلك لإبراز النظرة الأوروبية لحقوق الطفل.

1- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 69 -70.

2- د محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1، 2013

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في المادة الأولى من الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء" وجاء في المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية ، وأشار في المادة الرابعة إلى انه"لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"[1]

أن مضمون هذه النصوص يشمل الإنسان عموما ولا سيما الطفل ،إذ أن هذه الحقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة بل وقبل الولادة ،فهي تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن ، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل ولسنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس ....."

أما النص على خطر الاسترقاق فانه أول مايمس الطفولة ذلك ان تجارة الرقيق تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية لا حول لها ولا قوة في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان إبائهم أو ذويهم أو من يقعون في حوزتهم.[2]

كما نص الإعلان في المادة السادسة منه على الحق في الشخصية القانونية وفي المادة السادسة والحق في التعليم في المادة السادسة والعشرون والتي أضفت عليه الصفة الدستورية للفرد الطفل لذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل ولو بصورة غير مباشرة ، آما المادة الخامسة والعشرون من الإعلان فهي الوحيدة التي تعرضت بشكل واضح وصريح لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة[3] بقولها "للأمومة والطفولة حق في رعاية

[1] د لينا الطبال ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،2010، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان،ص 125

[2] د. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة،2011 دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ص28. .

[3] بولحية شهيرة، نفس المرجع السابق،ص 28

ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

الفرع الثاني:حقوق الطفل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

نتطرق أولا لحقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر1966 واشتمل على مجموعة من الحقوق يمكن تلخيص ما تعرض منه للطفل بشكل مباشر كما يلي:

- الحق في الحماية الذي ورد في المادة العاشرة التي تنص على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ،وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر لطرفيه ، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دونما تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ومنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو إعاقة نموهم الطبيعي، كما تحث الدول على فرض حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال باجر والمعاقبة عليه.
- الحق في التعليم والصحة بحيث جاء في البند الثاني من نص المادة الثالثة عشر على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته ،إضافة إلى تعميم التعليم الثانوي وإتاحته للجميع. [1]

[1]- بولحية شهيرة، نفس المرجع السابق،ص 29

أما الفقرة (أ) من البند الثاني المادة الثانية عشر فنصت على الحق في الصحة بحيث تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة ، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع وتامين نمو الطفل نموا صحيحا[1]

ثانيا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بتاريخ 16 ديسمبر1966 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وقد تضمن جملة من المواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وتتمثل في :

- نصت المادة السادسة البند الخامس على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشرة سنة [2]، وكذلك على النساء الحوامل.
- المادة العاشرة في الفقرة (ب) نصت على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى أن يقدم الحدث المتهم للمحاكمة بأسرع وقت ممكن .
- المادة الرابعة عشرة نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين ، وفي البند الرابع على أن تأخذ الإجراءات الجزائية عامل السن والرغبة في إعادة التأهيل في الحسبان لما يكون المتهمون أحداثا.[3]
- جاء في المادة الرابعة والعشرون انه يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.[4]

[1] د بولحية شهيرة ، نفس المرجع السابق ، ص 33 نقلا عن غسان خليل ،حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين.

[2] د محمد يحي قاسم النجار ، المرجع السابق، ص 138

[3] د العربي بختي، نفس المرجع السابق ، ص

[4] د لينا الطبال ، المرجع السابق ،ص 152

كما نصت نفس المادة على حق كل طفل مباشرة بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي والحصول على اسم وجنسية.

وتبقى الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن تعريفا للطفل ،كما لم يحدد بشكل واضح وصريح سن الطفولة مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق.[1]

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

عملت مجموعة الدول التي تربطها روابط إقليمية على تنظيم مواثيق تكون لها مرجع في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وسنتناول الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي أقره المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950 ، يتكون الميثاق من 38 مادة تشمل على حقوق اجتماعية مختلفة ، كما اعتنى الميثاق بحقوق الطفل والنشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية ، كما حظر الميثاق العمل ليلا قبل سن الخامسة عشر سنة .

وأشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحق الحماية للطفل الوليد ، بالإضافة إلى حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والصحية والاقتصادية والحق في التعليم والتوجيه الحرفي وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة ، كما حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض مع حقه في التعليم .

[1] د بولحية شهيرة ، نفس المرجع السابق ، ص 34

ويتميز الميثاق الأوروبي بصفته الإلزامية لكل دولة موقعة عليه وبالتالي إلزامية تطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها.[1]

الفرع الثاني : حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي

واكب اهتمام المجتمع العربي بحقوق الطفل الاهتمام العالمي وانعكس جليا أثناء مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة في وضع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواثيق التي تبنتها لاحقا ومن خلال العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة والتي أثمرت بإصدار ميثاق عربي لحقوق الطفل عام 1983 ،اشتمل على 50 مادة ويرتكز الميثاق على مجموعة من المبادئ التي تكفل حق الطفل داخل المجتمع والأسرة التي يعيش فيها في الرعاية والحماية الاجتماعية ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الرئيسية في عملية التنشئة الاجتماعية [2]ليخلص إلى الحقوق الأساسية للطفل وهي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولامه.
- تأكيد وكفالة حق الطفل بان يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.
- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.

1 د بولحية شهيرة ، نفس المرجع السابق ، ص 136

2 د محمد يحي قاسم النجار ، نفس المرجع السابق ، ص 146

- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر وان يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.
- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله وان ينشا على حب خير الإنسان.

غير انه وحسب الانتقادات الواردة في كتاب الدكتورة بولحية شهيرة فان الميثاق جاء بصياغات أدبية لا تحمل قوة الإلزام للدول، بالإضافة إلى كونها تتسم بالعمومية بقصد المرونة المعتادة في الوثائق العربية مما افقدها قوتها وقيمتها .

المبحث الثالث: حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات الخاصة به

تزايد اهتمام الدول بالطفل وحقوقه من خلال المنظمات الحكومية ، الشيء الذي اظهر العناية التي يوليها المجتمع الدولي لحقوق الطفل وحمايتها ، فالطفل يعتبر عاجز عن المطالبة بحقوقه في ظل الظروف الراهنة , وبذلك نجد العديد من الوثائق الدولية قد أولت اهتماما به حماية منها بحقوقه.

المطلب الأول:حقوق الطفل في الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

وتشمل مجموعة لايستهان بها من الإعلانات تتمثل في :[1]

الفرع الأول : حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1924م

يعتبر أول بذرة تجسد اهتمام الدول بحقوق الطفل حيث صدر عن الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال ,وقد عرف ذالك باسم "إعلان جنيف"وتبنته عصبة الأمم اثر صدوره في 26سبتمبر 1924.[2]

[1]- د محمد يحي قاسم النجار ، نفس المرجع السابق ، ص 146

[2]- د محمد يحي قاسم النجار ، نفس المرجع السابق ، ص 146

وقد اقتصر هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ تؤكد الديباجة مسؤولية المجلس الدستوري في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة وفي المبدأ الأول على ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية ,و ينص المبدأ الثاني على ضرورة تغذية الطفل ،علاجه ،إيوائه في المبدأ الثالث ينص على مساعدة الطفل وإعانته في الأوقات للصعبة , أما المبدأ الرابع فقد نص على ضرورة منح الطفل فرص عمل دونما استغلال. أما المبدأ الخامس فيؤكد على تربية الطفل وتعميق روح المسؤولية عنده .[1]

غير أنه يؤخذ على إعلان جنيف أنه لم يصدر باسم الدول ولم يوجه إليها,فالإعلان وثيقة اجتماعية موجهة إلى الإفراد العاديين من رجال ونساء والى الجميع بشكل عام ,وبذالك فانه لا يرتب أية التزامات على الدول إزاء الأطفال,كما أنه لم يعالج حقوق الطفل إلا بشكل جزئي ,كما يعاب على هذا الإعلان أنه لم يتضمن أية آلية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيه[2].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959

يعيش الأطفال في الكثير من البلدان الأم ومعاناة بسبب عدم تلقيهم الغذاء الصحي الكافي والعناية الصحية والحد الأدنى من التعليم والحماية القانونية ، لهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان الذي يعد توسيعا لإعلان جنيف السالف الذكر ، ومن أهم الوثائق الدولية التي تبنتها في مجال حقوق الطفل[3] وقد احتوى على ديباجة وعشرة مبادئ وفي صلبه يؤكد على أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج للرعاية والحماية فالنسبة للديباجة فتشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موحية بذلك أن الطفل هو إنسان ابتداء ، لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها هذا الإعلان ، كما تشير إلى أسباب استحقاق الأطفال لحماية

[1]- د لينا الطبال ، المرجع السابق ص 257

[2] - سمير خليل، المرجع السابق ، ص 141 -

[3] د العربي بختي ، المرجع السابق ،ص 132

قانونية خاصة معللة ذلك بالقصور الجسماني والعقلي للطفل ، أما المبادئ العشرة الواردة في الإعلان تشمل :

- حق المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص : حيث الإعلان نص على مبدأ المساواة بين الأطفال دون تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغيرها من الأسباب القائمة لديه او لدى أسرته ، كما أشار الإعلان في البند السابع لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم .
- حق الطفل في الاسم والجنسية: بحيث نص هذا الإعلان في المبدأ الثالث على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية أي الحق في الانتماء.
- الحق في التعليم : أشار إليه المبدأ السابع من الإعلان على أن يكون مجانيا وإلزاميا على الأقل في مراحله الأساسية بهدف الرفع من ثقافة الطفل ، كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.
- الحق في الحماية الخاصة : تميز هذا الإعلان بعرضه لصور الحماية المفروضة للطفل ووضع لكل صورة مفهوم كحظر استرقاق الطفل بأي صورة ، حظر استخدامه قبل بلوغ السن الأدنى الملائمة
- حق الرعاية: كما عدد الإعلان صور الرعاية الواجبة للطفل كالأمن المادي والمعنوي والحنان برعاية والديه ،معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية والعناية به.[1]

يعتبر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل أكثر تفصيلا من إعلان جنيف 1924 ولكنه غير شاملا لحقوق الطفل ، فيؤخذ عليه نظرته الضيقة لحقوق الطفل وهي الزاوية الغربية التي تخالف المنظور الإسلامي في بعض القضايا بحيث لم يشر إلى حق الجنين في الحياة بمنع جريمة الإجهاض ، كما لم ينص صراحة على حقوق فئات ذات أوضاع خاصة كالأطفال اللقطاء

1 د بولحية شهيرة ، المرجع السابق، ص 53

فضلا عن أن الإعلان جاء غير ملزم حيث لا يتوجب التوقيع عليه ولم يتضمن أية آلية دولية رقابية[1].

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

انتهزت حكومة بولونيا سنة 1979 بمناسبة العام الدولي للطفل ، وتقدمت باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة يقضي بإعداد اتفاقية لحقوق الطفل من اجل منح الطفل مزيدا من الحماية ، وقد لقي هذا الاقتراح ترحابا وتأييدا من بعض الدول نظرا للظروف المعيشية الصعبة للأطفال في جل العالم ، بحيث يحتاجون إلى رعاية خاصة و لأنهم الفئة الأضعف خاصة في فترة الحروب والنزاعات الدولية ،وتمخض عن هذا تشكيل فريق عمل لانجاز هذا المشروع ، وبمرور ما يناهز العشر سنوات قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس 1989 ، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي بدوره أحاله إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة التي وافقت عليه في 20 نوفمبر 1989 وسمي **باتفاقية حقوق الطفل** [2]وقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات أو العهود الدولية السابقة للاتفاقية، وقد وقع على الاتفاقية سنة 1990 في أول يوم لافتتاح التوقيعات 61 بلدا .

الفرع الأول: عرض محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989

تشمل الاتفاقية على ديباجة تناولت ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وتنوه بما ورد من حقوق للطفل في الرعاية والحماية القانونية قبل الولادة وبعدها ، كما تشير إلى الدور المنوط بالعائلة إضافة إلى إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

[1] د العربي بختي ، المرجع السابق . ص 135

[2] - سمر خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 146

كما جاء في الديباجة أن الاتفاقية تضع في اعتبارها حاجة الطفل إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ويحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة.

أما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فيمكن تقسيمها إلى ثلاث أجزاء وهي :

أولا: الجزء الأول : يتضمن هذا الجزء إحدى وأربعين مادة

- تعرف المادة الأولى من اتفاقية الطفل بقولها "لإغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

وبهذا تعد الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل.

- تقرر المادة الثانية من الاتفاقية تمتع كل طفل بحقوقه الكاملة دون أي نوع من أنواع التمييز آو التفضيل.
- المادة الثالثة تنص على انه يجب على الدولة أن تراعي مصالح الطفل العليا في كل قرار وان تتعهد بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرفاهيته بواسطة سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة.
- المادة الرابعة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل واجراءات الدولة لضمانها.
- تنص المادة الخامسة على احترام مسؤوليات وحقوق المسؤول الشخصي عن الطفل بما يوفر التوجيه والنصح المناسبين عند ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في الاتفاقية.
- المواد السادسة والسابعة والثامنة فتنص على حق الطفل في الحياة وبذل الحد الاقصى لبقائه ونموه، وحقه في الاسم والتسجيل والجنسية وفق قوانين دولته ، والحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته العائلية وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك ان لزم.[1]

[1] - سمير خليل محمود عبد الله ، المرجع السابق ص 149

- تنص المادتين التاسعة والعاشرة فتتضمن حماية الطفل من جميع اشكال العنف والايذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة للاجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء.
- المادة الحادية عشرة تتحدث عن مكافحة نقل الاطفال بصورة غير مشروعة.
- المادة الثانية عشرة تعد من المواد الرئيسة في الاتفاقية لانها تغير المفهوم التقليدي للطفل وذلك باقرارها بحق الطفل في شخصية مستقلة بما في ذلك من حقه في الاعراب عن ارائه والاستماع الى شهادته[1].
- المادة الثالثة عشرة فتقرر حق الطفل في ممارسة حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء من خلال القول أم الكتابة أم الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل فيما يتوافق مع احترام الغير وحماية الأمن العام والنظام العام.
- المادة الرابعة عشرة تنص على أن يكون للطفل الحق في حرية التفكير والوجدان واختيار العقيدة ، ولا يجوز أن يخضع الجهر بالمعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة آو الآداب العامة آو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.
- المادة الخامسة عشرة تنص على حق الطفل في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي وفق النظام العام للدولة.
- المادة السادسة عشرة تقرر حق الطفل في حماية حياته الخاصة أو مراسلاته من إجراءات التعسف والمساس بالشرف والسمعة.

1 - د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 138

- المادة السابعة عشرة تتحدث عن حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.
- المادة الثامنة عشرة بحيث تعترف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ويقع عل الوالدين أو الأوصياء القانونين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وبناء على ذلك تتحمل الدول الأطراف مسؤولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين للاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل.[1]
- المادة التاسعة عشرة تنص هذه المادة على انه يجب على الدول الأطراف ان تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من الإساءة البدنية والعقلية ومن الإهمال ومن إساءة المعاملة أو الاستغلال,بما في ذالك الإساءة الجنسية ,سواء كان الطفل في رعاية والديه أوفي رعاية أي شخص أخر يتعهده برعايته.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل،ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذالك للأشكال الأخرى من الوقاية.

- المادة العشرون:تنص على حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية في تربية ورعاية وحماية خاصة توفرها الدولة،مع التزامها وفقا لقوانينها الوطنية بإيجاد الرعاية البديلة المناسبة للطفل التي تشمل:الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني،أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.
- المادة الحادية والعشرون:تتحدث هذه المادة عن شروط التبني بالنسبة للدول التي تقر أو تجيز التبني كوسيلة لرعاية الأطفال. وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل

[1]- د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 139

يضمن ألا يستخدم التبني كوسيلة كسب مالي غير مشروع، والتأكد من جواز التبني بالنسبة لحالة الطفل، وموافقة الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء عليه.

- المادة الثانية والعشرون:نصت هذه المادة على حقوق الطفل اللاجئ وعلى حقه في المساعدة الإنسانية والحرية، سواء أكان بصحبة والديه أو أي شخص أخر أو لم يكن، وبما يتفق مع هذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية. ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف[1]

حسبما تراه مناسبا فيما بينها مع الهيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجئ وأسرته، والبحث عن والدي الطفل اللاجئ لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل أخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب.

- المادة الثالثة والعشرون:تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس،وتيسر مشاركته العقلية في المجتمع.وتتحدث عن كيفية الرعاية الخاصة مجانا كلما أمكن ذالك, سواء فيما يتعلق بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، على أن يكون ذالك مصبغا بروح التعاون الدولي،من حيث تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية التي تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذالك نموه الثقافي والروحي،على أكمل وجه ممكن.
- المادة الرابعة والعشرون:وتنص على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه من أجل خفض وفيات الرضع،ومكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، وعن طريق توفير الأطعمة

[1]- د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 139-140.

المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية.علاوة على كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،وتزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية،ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث.[1]

- وكذالك العمل على تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين،والتعليم والخدمات المتعلقة [2]بتنظيم الأسر، واتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه في الملاجئ أو اصطلاحيات الأحداث، أو دور العلاج بأنواعه المختلفة.
- المادة السادسة والعشرون:تنص المادة على حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذالك التأمين الاجتماعي.واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق بشكل كامل وفقا لقانون الدولة الوطني.كما ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء،مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته.
- المادة السابعة و العشرون:تقرر هذه المادة لكل طفل العيش في مستوى معيشي ملائم، يكفل نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي، ويتحمل الوالدان أو أحدهما مسؤولية ذالك في حدود إمكانياتهم وقدراتهم تكفل المالية التي تكفل ظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل، مع قيام الدولة بمساعدة والذي الطفل ووصيه عند الحاجة من أجل إعمال هذا الحق، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

[1]- د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 140-143.

[2]- د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 143-144

- وتشجع هذه المادة الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الو الدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وخاصة عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.
- المادة الثامنة والعشرون:تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، ولتحقيق هذا الغرض يجب على الدول أن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا، وتعمل على تشجيع تطوير كل أشكال التعليم الثانوي،سواء العام أو المهني، وجعل التعليم العالي متاحا للمجتمع على أساس القدرات، واتخاذ تدابير تشجع الحضور المنتظم في المدارس والقليل من معدلات ترك المدرسة.وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية. وتدعو هذه المادة الدول الأطراف العمل على تعزيز الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم،والقضاء على الأمية.
- المادة التاسعة والعشرون:تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن توافق على أن تكون أهداف التعليم منصبة على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العملية والجسمية،وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،علاوة على احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية،ولغته وقيمه الخاصة،والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل،والبلد الذي نشأ فيه في الأصل،والحضارات المختلفة عن حضارته. وإعداد الطفل للحياة متحليا بروح التفاهم والسلم والتسامح ،وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي،وروح المسؤولية.وتقرر هذه المادة أنه لا ينبغي أن يفهم منها التدخل في حريات الأفراد،وفي السياسات التعليمية وإدارتها، بشرط مراعاتها للمبادئ المنصوص عليها في الفترة الأولى من هذه المادة.

- المادة الثلاثون: تنص على حق الطفل المتبني للأقليات:اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين التمتع بثقافته اللغوية واستعمالها،وممارسة شعائره الدينية،والحفاظ على هويته الشخصية.[1]
- المادة الواحدة والثلاثون:تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ،ومزاولة الألعاب والترويح، وأنشطة ملء أوقات الفراغ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.[2]
- المادة الثانية والثلاثون: تتحدث عن عمل الأطفال، حيث أنها تنص على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي،ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أوبتموه الجسمي أو العقلي أو الروحي أو المعنوي والاجتماعي.
- وتلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.
- المادة الثالثة والثلاثون: تنص على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من المواد المخدرة، والمواد المؤثرة في العقل، وحقه في الحماية من الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار بها.
- المادة الرابعة والثلاثون: تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.[3]

[1] - د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 144-144.

[2] - د العربي بختي، المرجع السابق ،ص 144.

[3] د العربي بختي، المرجع السابق ص: 144-145

- المادة الخامسة والثلاثون : تنص على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد لمنع اختطاف الأطفال آو الاتجار بهم.
- المادة السادسة والثلاثون تنص انه على الدول الأطراف أن تحمي الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي تضر بأي جانب من جوانب رفاهيته.
- المادة السابعة والثلاثون : تقرر عدم فرض عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

وقد بينت المادة ما يجب إتباعه عند اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، وكيفية معاملته عند حرمانه من حريته وحقه في الحصول على مساعدة قانونية.

- المادة الثامنة والثلاثون: تتحدث عن حق الطفل في عدم إشراكه في الحروب، كذلك على التزام الدول باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم في سن الخامسة عشرة سنة من الاشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيده.
- المادة التاسعة والثلاثون: تنص على إلزام الدول اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز أو المنازعات المسلحة بما يعزز صحة الطفل واحترامه لذاته.
- المادة الأربعون: تنص على حق الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات في معاملة تتفق مع كرامته وقدرته، مع العمل على إدماجه في المجتمع وذلك يتم من خلال تأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وافتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته ، وإخطاره بالتهم الموجهة إليه، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته بحضور محام أو مستشار قانوني له وبحضور والديه أو الأوصياء ، وعدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وإمكان استئناف القرار بإدانته ، وتامين احترام حياته أثناء جميع مراحل الدعوى، ووضع

تشريعات مناسبة للإجراءات القضائية ، وعمل الترتيبات المختلفة كأمور الرعاية والإرشاد والإشراف وبرامج التعليم والتدريب المهني وغير ذلك من بدائل الرعاية المؤسسية.[1]

- المادة الحادية والأربعون : تنص على انه إذا ما وجد ما هو انسب من هذه الاتفاقية في القانون الوطني أو الدولي فان تطبيق ذلك يكون أولى من تطبيق هذه الاتفاقية ،لما في ذلك من زيادة في الحماية والرعاية للطفل.

ثانيا: الجزء الثاني: يشتمل على أربع مواد (42 -45)

تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها ، الثنية تبين كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها ، وتبين الثالثة منها كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق، وتبين المادة الرابعة طرق عمل اللجنة.

ثالثا: الجزء الثالث: يحوي تسع مواد (46-54)

وتتضمن التوقيع على الاتفاقية وتصديقها وحفظ نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب الانضمام إليها، وبدء تنفيذها واقتراح المشاركين لتعديل بنودها والتحفظات عليها وكيفية الانسحاب منها. [2]

[1]- د. العربي بختي، المرجع السابق ،ص 145-147. -

[2]- سمير خليل عبد الله ، المرجع السابق ص 157

الفرع الثاني: أهم مميزات وسلبيات اتفاقية حقوق الطفل 1989

أولا:الايجابيات: تنفرد اتفاقية حقوق الطفل 1989 بمجموعة من المميزات تميزها عن غيرها من الاتفاقيات :

- تتصف هذه الاتفاقية عن غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان التي عالجت حماية الطفل بأنها منحت للطفل حقوق وحريات لم ترد بشكل صريح في غيرها من الاتفاقيات وبذلك يمكن الاستعانة بها لفهم وتفسير النصوص العامة بشان الطفولة.
- شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل وأصبحت قانونا دوليا ، مع إعطاء الدول الأطراف حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة.
- أنها حددت على وجه الدقة من هو الطفل وهو الأمر الذي أغفلته أكثرية اتفاقيات حقوق الإنسان.
- أنها منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من المصالح الأخرى حال تعارضها معها.
- إنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد السواء.
- اهتمت بحقوق الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة كالطفل المعاق و الطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية والطفل الجانح بجنب حقوق الطفل السوي الصحيح.
- دعت الاتفاقية إلى التعاون الدولي حماية ورعاية الطفولة والوفاء بحاجاتها ودعت إلى اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا: السلبيات:

يؤخذ على هذه الاتفاقية جملة من المأخذ من بينها:

- نصت الاتفاقية على حقوق سبق أن وردت في معظم وثائق حقوق الإنسان دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية والعقلية لاسيما وان الاتفاقية توضح بجلاء

حاجة الطفل للحماية والرعاية ومثال ذلك الحق في الحياة فقد كان يجب أن تمنع الاتفاقية الإجهاض، أو تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها

- لقد سلبت الاتفاقية حقوق جوهرية للأسرة والوالدين سبق وان أقرتها وثائق أخرى لحقوق الإنسان كحق الوالدين والأوصياء بحرية اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم وان يؤمنوا لهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة .[1]
- قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل وذلك بمنحه حقوقا يمارسها بشكل مستقل، وحريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات والحق في الحياة الخاصة، وجعلت دور الآباء مقصورا على التوجيه في ممارسة هذه الحقوق.
- على الرغم من أن الاتفاقية قد تناولت الكثير من الحقوق الأساسية للطفل إلا إنها أغفلت تفصيل عدد منها كحقوق الطفل قبل الميلاد واقتصرت على الإشارة في ديباجتها إلى حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها ، وكذلك حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية والحروب في الحصول على الأولوية لتلبية احتياجاته الأساسية من غذاء ورعاية صحية.[2]
- أغفلت الاتفاقية الربط بين الطفولة والأمومة ولم ترتب أية حقوق للأمومة رعاية للطفولة وحماية لها عدا ما جاء في المادة 2/24 المتعلق بواجب الدولة في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- تتسم الآلية الواردة في الاتفاقية لحماية الطفل الخاصة بالرقابة على تطبيق الالتزامات بالضعف، إذ أن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشان هذه التقارير.[3]

[1]- سمير خليل عبد الله ، المرجع السابق ،ص 160.

[2]- سمر خليل عبد الله ، المرجع السابق ،ص 160

[3] سمر خليل عبد الله ، المرجع السابق ،ص 160

- تضمنت موضوع التبني وهو غير جائز في الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى(ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)، كما يتضح أن الاتفاقية تقنن للطفولة من المنظور الغربي وتكاد تتجاهل التشريع الإسلامي.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وهما:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الإنسان بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية :

يتكون البروتوكول من ديباجة تناولت ضرورة مكافحة استغلال الأطفال وبيعهم والتجار بهم وكذا استغلالهم في المواد الإباحية لاسيما عن طريق شبكة "الانترنت"، كما اشتمل على سبعة عشرة مادة ارتكزت على ضرورة حظر الدول الأطراف لبيع الأطفال واستغلالهم ، بمعنى وجوب تحريم الدول لبعض الممارسات التي ترتكب في بيعهم واستغلالهم واتخاذ الدول التدابير اللازمة لإقامة وولاتها القضائية على تلك الجرائم عندما ترتكب في إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التابعة لها ، ووجوب التعاون الدولي في المجال الجنائي .

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وهو مكون من ديباجة وثلاثة عشرة مادة ، يتضمن إدانة استهداف الأطفال في الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي كالمدارس والمستشفيات ، و تدين إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة والحروب ، كما يتضمن وضع قيود للتجنيد الإجباري والتطوعي للأطفال على اعتبار السن[1].

1 - سمير خليل عبد الله، ص 158

المطلب الثالث:حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث:

يستخدم مصطلح "قضاء الأحداث " للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، أي الذين أدينوا لمخالفتهم لإحكامه سواء النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار، وسنتناول أولا القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ثم ندرج على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث :

الفرع الأول: حقوق الطفل في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الإحداث، وقد قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول : مبادئ عامة : تضمنت تسع فقرات فالأولى منها نصت على منظورات أساسية تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث ، الفقرة الثانية تحدد نطاق أعمال هذه القواعد بحيث أنها تطبق على المجرمين الأحداث دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الثروة أو أي وضع آخر، كما عرفت **الحدث** وهو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ ، وعرفت الجرم وهو كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بحكم القانون بموجب الأنظمة القانونية المختصة، وعرفت المجرم الحدث وهو كل طفل أو شخص صغير السن متهم بارتكاب جرم ما أو تبث ارتكابه لهذا الجرم.[1]

غير أنها لم تحدد سنا معينة للحدث وتركت أمر تحديده إلى الأنظمة القانونية لكل دولة.

[1]- د بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص70.

الفقرة الثالثة وقد عنيت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية لتوفر حماية شاملة للحدث ، الفقرة الرابعة تناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها تاركة لكل دولة تحديد السن المناسبة وفقا[1]

لعوامل الثقافة المحلية، مع قولها بعدم تحديد سن متدنية، الفقرة الخامسة تحدد أهداف قضاء الأحداث.

في السعي لتحقيق رفاه الحدث وتطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، الفقرة السادسة على منح قدر من السلطات الاستثنائية في مراحل الإجراءات القضائية، الفقرة السابعة تؤكد على حقوق الأحداث لمحاكمة عادلة وتتمثل في :افتراض البراءة، الحق في تبليغ التهم الموجهة، الحق في التزام الصمت ، الحق ف الحصول على الخدمات، الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي، الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم،الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

الفقرة الثامنة أقرت مبدأ حماية خصوصية الحدث بعدم نشر أية معلومات تعرف بهوية المجرم الحدث، الفقرة التاسعة ونصت على ألا يجوز تفسير هذه القواعد بما يتنافى ومضامين الصكوك الدولية.

الجزء الثاني :التحقيق والمقاضاة : تضمن أربع فقرات شددت في الأولى على ضرورة إخطار الوالدين أو الوصي وفي الثانية نصت على تحويل الأحداث عن القضاء الجنائي إلي خدمات الدعم المجتمعي ، في الفقرة الثالثة والرابعة دعت إلى تخصص عناصر الشرطة ونبهت من خطر العدوى الإجرامية.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا وأودت مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا والتدابير المتخذة بحق الحدث بغرض تفادي اللجوء إلى إيداع الحدث المؤسسات الإصلاحية.

[1] -/ د بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص70.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية : يعالج مواضيع تتضمن إشراف سلطة مختصة أو هيئة مستقلة عن قضاء الأحداث [1]

الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية والهدف منها كتزويدهم بالرعاية والحماية والتعلم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بادوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

الجزء السادس : البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها ويتضمن المسؤوليات والموجبات الملقاة على الدولة كبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم ، كذلك الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض 1990)

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث 1990 وتعرف كذلك بمبادئ الرياض التوجيهية ، تهدف هذه المبادئ إلى منع جنوح الأحداث وهو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع ، من خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة للمجتمع ، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، تمكن الأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

وقد استدرك المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين، إلى إن استدراك الانحراف خير من علاجه وقد قسمت إلى سبعة أجزاء:

الجزء الأول: المبادئ الأساسية :وفيه ست فقرات يبرز أهمية السياسة التي تهدف إلى منع جنوح الأحداث ، وذلك من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة داخل المجتمع، على[1] أن

[1] ـ د/ بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص70ـ 76.

يأخذ في الاعتبار عند تنفيذ المبادئ التوجيهية هذه أن يركز إي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم ، مع توفير الفرص لاسيما التربوية منها ، كما ينبه إلى أن وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح كثيرا ما يساهم باعتقاد الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

الجزء الثاني: نطاق المبادئ التوجيهية: بحيث تتضمن الإطار العريض للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

الجزء الثالث: الوقاية العامة :يشمل وضع خطط وقائية شاملة على المستويات الحكومية تتضمن تحليلا عميقا للمشكلة وتحديدا دقيقا لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومواطنين، كما يركز على إنشاء آليات للتنسيق بوضع برامج إيجاد وسائل كفيلة بالحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح.

الجزء الرابع: عمليات التنشئة الاجتماعية:بحيث تركز السياسات الاجتماعية على تسيير التنشئة الاجتماعية، وتيسير الإدماج الاجتماعي لجميع الأحداث من خلال الأسرة، التعليم، المجتمع المحلي، وسائل الإعلام.

الجزء الخامس: السياسة الاجتماعية: وينص على وجوب إعطاء الأجهزة الحكومية أولوية كبرى للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث، بالإضافة إلى تحديد حالات الإحداث والأطفال التي يجوز تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية وحددتها في ما يلي:

- إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.
- إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.

[1]_ د/ بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص78_ 80.

- إذا أهمل الوالدان أو أولياء أمر الطفل أو الحدث أو تخلو عنه أو استغلوه.[1]

- إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

- إذا ظهر أي خطر جسدي ونفسي على سلوك الطفل أو الحدث، ولم يكن في وسع الوالدان أو أولياء أمر الطفل أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي الغير المنزلية، مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

الجزء السادس: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث: ويدعو إلى سن ونفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية ، كما يدعو إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة ، كما تضمن هذا الجزء ضرورة إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو إنشاء جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث.

الجزء السابع: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها: ويقصد بها تشجيع التعاون في البحوث العالمية لمعرفة الوسائل الفاعلة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع، بهذا يبرز دور منظمة الأمم المتحدة ودور هيئاتها ووكالاتها ومكاتبها المتخصصة.[2]

[1] _د/ بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 80 -81.

[2] د- بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 69-82

خلاصة الفصل الثالث

حماية للطفل من جميع المخاطر و انتهاك حقوقهم في حالة الحرب والفقر والأزمات الاقتصادية والأوبئة و المجاعات فقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية بحقوقه ، وهذه المواثيق هي متنوعة منها إعلانات و اتفاقيات ومواثيق صدرت عن الهيئات الدولية ولقد كرست هذه المواثيق بمجموعة من الحقوق للطفل إلا أنه لم تحقق الهدف لأن معظمها جاءت على صيغة توصيات و إرشادات وافتقدت للالتزامات القانونية كالميثاق الطفل العربي ومنها ما جاء عملها يقتصر فقط على تلقي تقارير من الدول و إبداء بعض المقترحات مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 89 ومنها ما جاء يعالج حقوق الطفل بشكل جزئي، هذا من جهة ومن جهة أخر أنها جاءت تفتقر لآليات لمراقبة انتهاكات المبادئ التي جاءت بها و أنها تفتقر للطبيعة الإلزامية إذ لا يترتب عليها أي التزام قانوني على عاتق الدول. مما يجعل الانصياع إليها لا يجد نفعا.

الفصل الرابع

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولية

الفصل الرابع:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولة

من خلال عرض حقوق الطفل في الإسلام وفي المواثيق الدولية نجد أن معظم الحقوق الأساسية التي أقرتها تلك المواثيق للطفل تتفق مع ما منحته الشريعة له من حقوق، وذلك كحقه في الاسم منذ مولده، وفي النفقة وفي التعليم وفي التربية والتوجيه ، وحقه في اللعب ، وفي العيش مع والديه. إلى غير ذلك من حقوق تفصيلية نصت عليها تلك المواثيق جاءت في معظمها موافقة لروح الشريعة الإسلامية وتتماشى مع أهدافها في تربية النشء وتوجيهه، ومنسجمة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ولقدكانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى ذلك منذ خمسة عشرة قرنا لأن منشأ فكرة الحق في الإسلام هو الشريعة، ولان حقوق الطفل منحة من الله تعالى فلقد شملت بالاحترام والتقديس حتى لا تنتهك ولا يتعدى عليه سواء من الحكام أو من الأفراد.[1]

ومن خلال المباحث الآتية سيتم مقابلة الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية مع مجموعة الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمعرفة أيهما كانت فعالة في حماية هذه الحقوق، و أكثر تحقيقا حماية للطفل.

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

إن المتتبع إلى ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية يتضح أنه لم تكن تعير أي اهتمام لحقوق الجنين، فنلاحظ مثلا أن إعلان جنيف لعام 1924م لم يتعرض تماما إلى حقوق الطفل قبل الميلاد، أما عن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نصت المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وهذا ما أشارت إليه أيضا" ديباجة الإعلان وأكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في ديباجتها ، بالإضافة إلى أنها قد نصت في المادة الرابعة والعشرين منها على "كفالة الرعاية الصحية المناسبة

1- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص168.

للأمهات قبل الولادة وبعدها"[1].ولهذه يمكن القول آن مجمل الحقوق التي كفلت هذه المواثيق للطفل قبل الميلاد كانت في مجملها تقتصر على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية، ومنعت الاعتداء على الجنين، و تكون بذلك أغفلت مجموعة من الحقوق الهامة التي شرعها الدين الإسلامي للجنين وهي ذات تأثير على مستقبله بعد ميلاده، وهذه الحقوق هي:

المطلب الأول: حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج:

لقد كرم الإسلام الطفل في جميع مراحل حياته، فجعل المنبع الأساسي لحقوق الطفل أن ينشأ هذا الأخير في إطار علاقة شرعية ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج الشرعي، فحينها ينعم هذا الطفل بجميع حقوقه من رعاية ومحبة وحنان الأبوة والأمومة كما أنه يعرف نسبه ويكون له اسم وجنسية، فكيف بالطفل الذي ينشأ في إطار علاقة غير شرعية، فهو محروم من جميع هذه الحقوق، ومن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وعاقبة على فاعلها، وحذرت حتى الدوافع المؤدي إليها. أما إذا رجع إلى الشعوب غير الإسلامية فإنها تعتبر أكثر البلدان التي شاعت فيها الفاحشة وكثر بها الأولاد المولودين من علاقة غير شرعية وهو ما يلاحظ في بلدان أوربا حيث بلغت نسبة المواليد خرج رابطة الزواج في آيسلندا 65% وفي السويد 55,3 % وفي فرنسا 41.6% وفي بريطانيا 39,5%[2] وباستفحال نسبة الأطفال غير الشرعيين حسب الإحصائيات قامت هذه الدول بمقاومة الحمل الذي كان له آثار جسيمة كان في اغلبها أدى إلى العقم وكانت النتيجة هو انخفاض النسل لدى هذه الدول وبالتالي القضاء على هذه الدول، فضلا عن انتشار الأمراض المعدية الخطيرة التي يكاد لا تجد لها شفاء "كالإيدز"[3].

1- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق،ص 169.

2- المرجع السابق نقلا عن خطيب كمال، نقلا عن مقالة في صحيفة هآرتس عدد يوم الاثنين 2002/03/25م بعنوان "لأغلب المواليد في أوربا لا يوجد آباء شرعيين"

3- ا فتيحة مصطفى عطوي، لمرجع السابق، 122.

"إذن فمن حق الجنين على أبويه أن يكون ثمرة علاقة طاهرة، وشريفة في أسرة صالحة، ضمن إطار الزواج الذي أقرته الشريعة، حتى ينشأ معافى من العقد النفسية والاجتماعية والعائلية و الشرعية والقانونية، لأن ولد الزنى وولد الملاعنة ينسب لأمه، ترثه ويرثها، وفي ذلك للأنساب، يدفع بالإنسان للشر ولذا حرم الله الزنى".[1]

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أنه يعتبر الأطفال هم أكثر تضرر من هذه العلاقات غير الشرعية، من حيث عدم تحقيقه لحقوقه كأي طفل شرعي، ومن حيث كذلك أنه هم من أول من يتضررون من هذه الأمراض الناتجة عن هذه العلاقة غير الشرعية ولهذا كان لابد للاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل أن تعيد النظر في النص على تحريم جريمة الزنا

المطلب الثاني: الحق في اختيار الوالدين

"حقوق الطفل في الإسلام مبكرا قبل زواج الوالدين عند بداية مرحلة البحث عن الشريك الآخر للحياة الزوجية، وذلك من خلال حث الأبوين على حسن اختيار كل منهما للآخر بمعايير الشريعة الإسلامية"[2]

ومراعاة لصيانة حقوق الطفل وحمايتها تدخلت الشريعة للتأكيد على ضرورة اختيار الزوجين لبعضهما وتكمن الأهمية في الابتعاد عن الأمراض الوراثية وهي الوقاية قبل حدوث المرض وقبل الابتلاء بأولاد مصابين، ولقد جاءت السنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحث على اختيار الزوجة الصالحة نفسيا وجسميا و اقتصاديا و نسبيا، لأن صفاتها وصفات آبائها تنتقل إلى أولادها و أحفادها بالورثة، فلقد قال الرسول الكريم:«تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن و أخوتهن».[3]

1- فتيحة مصطفى عطوي، المرجع السابق، ص 122.

2-أ.د/ بركات محمد مراد، حقوق الطفل في الإسلام، http:// alwahamag.com

3- حديث 44557- المحمدي، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة.

ولم يقتصر الأمر على اختيار الزوجة فقط بل للزوجة الحق في اختيار الزوج الذي يحسن معاشرتها ويحفظ كرامتها ويحفظ كذلك على تربية أبنائها، وقد نهي الإسلام عن زواج الأقارب فقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تحث على ذلك حيث قال: «اغتربوا لا تضووا»، وفي نهاية ابن الأثير: أي تزوجوا الغرائب دون القرائب فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة.[1] "

ويقصد بالولد الضاوي الجسم بمعنى ضعيف البنية كما يحتمل أن يراد به الضواء العقلي فإن كثير من زواج الأقارب ينتج أطفال معاقين عقليا وقد يحتمل الأمرين جميعا."[2]

"فقد اثبت علم النفس الحديث أن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث، كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبيان والغددي يتأثر بالورثة أيضا والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشر قرنا و أوصى بملاحظتها[3]

المطلب الثالث: الاعتراف بحق الحياة والحقوق المالية للجنين

إذ بمجرد ما تحمل الأم بالطفل تتقرر له حقوق كحقه في الإرث وفي الوصية وفي الوقف، وله أن يستمتع بها إذا أنفصل حيا، وفي إثبات حق الملكية للطفل قبل ميلاده ضمان لمستقبله.[4] وفي الشأن نفسه فقد أوقف الإسلام التركات التي يكون للجنين- لو فرض نزوله حيا- نصيب فيها حتى لا يضيع حق الجنين بين الورثة الأحياء، وإذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه في التركة يختلف باختلاف جنسه فإن الشريعة في هذه الحالة تقدر له التقديران وتجعله النصيب الأكبر، إلى غاية نزوله حيا ومعرفة جنسه فيأخذ الحصة التي يستحقها، فإذا كان نصيبه الأكبر أخذه وإلا يأخذ النصيب الأصغر ويوزع الباقي على الورثة.ونفس الشيء

1- علي الشيخ إبراهيم المبارك، نقلا عن مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف ب(ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث و الأثر، بيت الأفكار الولية ، عمان: ص 544.

2- علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 83.

3- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص172.

4- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 172 .

بالنسبة للهبة وحقه في الوصية فلا يمكن لأي شخص منه تحت تصرفه أن يتصرف فيها إلا ببلوغ الطفل السن التي يمكن معها التصرف في أموال.

إضافة إلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية أوجبت على الولي ومن له حق الإنفاق أن ينفق على الجنين وذلك من خلال الإنفاق على أمه الحامل في جميع الظروف والأحوال سواء كانت زوجة أو مطلقة. ومحافظة على حق الطفل وهو في بطن أمه بالإضافة إلى الحقوق السابقة الذكر حرم الإسلام الإجهاض وفي جميع مراحل حياة الجنين، لأنه يعتبر تعدي على حق الطفل في الحياة ولم يجعل له أي تبرير إلا في الحالة التي يعتبر بقاء الجنين في بطن أمه سببا في موت الأم وهلاكها، كما أقرت الشريعة تأخير تنفيذ العقوبة على الأم الحامل لما فيها من ضرر على حياة الجنين، وهذا فضلا عن تخفيف بعض التكاليف على الحامل كحفظ على حياة الجنين كالإفطار في شهر رمضان مثلا إذا من شأنه الإضرار بحياة الطفل.

ولا يعد ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959م و أشير إيه في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، تأكيد لهذه الحقوق"فهي مثلا لم تنص على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين، ولم تتحدث كذلك على الإجهاض.[1]

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

تتفق الشريعة الإسلامية مع الاتفاقيات الدولية من حيث التشابه في الحقوق الممنوحة الطفل بعد الولادة إلى حد بعيد، إلا أنه تبقى الفروق قائمة بينهما. وسيتم التطرق لبعض الاختلافات فيما يأتي.

1- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الأول: تحديد سن الطفولة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل نجد أنها لم تتطرق إلى تعريف الطفل ماعدا ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989م التي عرفت الطفل بأنه:كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه في تلك الدول الموقعة على الاتفاقية. [1] فحسب هذه الاتفاقية لم تجعل سن الثامنة عشر ملزما، بل تركت الحرية لكل الدولة في تحديد السن.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فالأمر يختلف حسب أقوال جمهور الفقهاء فلقد حددوا سن أقل للطفولة وهو ما يبرره تحديد سن الزواج للفتاة و للفتيات، ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معيارا بهذا الخصوص[2].

فالبلوغ هو الحد الذي يبدأ التكليف عنده، باعتبار أن الإنسان يرشد مع البلوغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»[3]

ورفع القلم يعني عدم المسؤولية لعدم الأهلية.

ولما كان البلوغ أمارة على أول كمال العقل، وإن كان يختلف وقت حصوله من شخص لأخر وقد يتأخر عن وقته المعتاد فقد تم تحديد سن عام للبلوغ حسب الفقهاء جاعلين الحد الأدنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر مابين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى أثنى عشرة سنة.

1- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص176.

3- قال الحاكم على شرط الشيخين، محمد عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك عل الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج1، ط2.

أما الحد الأعلى للبلوغ يكون في تمام الخمس عشر سنة والثماني عشر، وباعتبار أن تحديد سن لبلوغ من الأهمية بمكن لأن بها يبدأ تكليف الشخص وتمله المسؤولية كالصوم والصلاة والحج وكذلك فيما يخص العقوبات فلهذا كان لابد من الاحتياط في تحديد سن البلوغ، وأن تحيد السن يتعلق به قضايا مصيرية كالزواج مثلا، فقد ظهرت بعض الاتجاهات تنادي بمنع الزواج المبكر الذي يتم قبل سن الثامنة عشر.فهم يعتبرون الشخص لازال طفل لكون هذه الاتجاهات حددت السن بثمانية عشر سنة انطلاقا من تعريف الأمم المتحدة للطفل.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية للطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

لقد تناولت الشريعة الإسلامية معظم الحقوق التي لابد من تحقيقها للطفل وكذا الاتفاقيات الدولية إلا أن الشريعة الإسلامية كانت أقوى وأحفظ لهذه الحقوق من الاتفاقيات الدولية لأن النص عليها في الإعلانات والاتفاقيات – إن نصت على ذلك – فكان بشيء من السطحية والعمومية.

أولا:حق الطفل في الرضاعة

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل بل أكد ذلك حين قال: :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[2] وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفله فإنها تأثم وبالمقابل أوجب على أب الطفل النفقة على الطفل وعلى أم الطفل التي تقوم بواجب الرضاعة وإذا لم تكن الأم فالمرضعة المعينة لذلك.

أما إذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية فإنها رغم إقرارها لحقوق الطفل فأنها أغفلت حق الرضاعة كحق أساسي وضروري للطفل، بل أكتفت بإبراز مزايا الرضاعة الطبيعية.

1- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 176-177.

2- سورة البقرة، الآية 233.

ثانيا: فيما يخص باستقبال المولود والاهتمام به

فالإسلام أكد على مجموعة من الحقوق المهمة و التي من شأنها الرجوع بالفائدة على الحياة النفسية العقلية والاجتماعية للطفل كالتحنيك والعقيقة والحلق والختان و الآذان والتكبير في إذن المولود بعد ولادته، ففي المقابل لا نجد لهذه الحقوق وجود في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالطفل .

ولا نغفل أن هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية لم تغفل حق الاسم للطفل منذ ولادته شأنها شأن الشريعة الإسلامية في ذلك وإن كانت الشريعة الإسلامية اشترطت إحسان التسمية، وهذا ما نصت عليه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة السابعة منها بقولها:" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم ....." وكذا إعلان حقوق الطفل لعام 1959م في المبدأ الثالث منه[1]

ثالثا: فيما يخص حق الطفل في النسب

" أكدت الشريعة على حق الطفل في نسبه إلى والديه وهو الذي يثبت له بالولادة الشرعية منهما، ولا شك أن قضية النسب هذه تمثل حصنا وسدا منيعا لحماية الطفل وصيانة حقوق.من أجل ذلك حرم الإسلام التبني الذي من شأنه حفظ الأنساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته في أسرة أخرى، وأبطل كل ما يترتب على التبني من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث وتحريم الزواج."[2]

أما بالرجوع إلى الاتفاقيات حقوق الطفل فقد أغفلت على حق الطفل في نسبه لأبويه، والذي يعتبر من أهم الحقوق، كما أنها أجازت التبني من أجل توفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته وهو ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة العشرين.

1- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 179.

2- المرجع السابق، ص180. نقلا عن السماك: حقوق الطفل بين الشرعة الولية والشريعة الإسلامية، ص385.

رابعا: فيما يخص حق الطفل في الحضانة

جعلت الشريعة حق الطفل في الحضانة والرعاية عبء على الوالدين، لأنهما المسؤولين عن تنشئته تنشئة صحيحة، ونظمت هذا الحق، حتى في حالة الفرقة بين الزوجين وجعلته حقا للأم، ثم يتوزع حسب الأهم فالأهم. وهذا ما نجده غائب في اتفاقيات حقوق الطفل فلقد جاء نصوص تفتقد للدقة في تبين هذا الحق تاركة في ذلك للدول الحرية في ذلك.

خامسا: فيما يخص حق الطفل في الحرية

أكدت الشريعة الإسلامية وكذا الاتفاقيات الدولية على حق الطفل في حرية التعبير وكلاهما أعترف بهذا الحق وإن كان بصورة من التقييد لارتباطه بحقوق كاحترام حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة الرابعة عشر:"على الدول الأطراف احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.."[1]

وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونين على توجيه الطفل في ممارسة حقه.

"أما الإسلام فقد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام والمفاهيم والشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية."[2]

سادسا: فيما يخص حق الطفل في حرية العقيدة في الإسلام

أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود ويتجلى ذلك صريحا في قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[3]

[1]- د/ بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص182.

[3]- سورة البقرة، الآية 255.

ولقد اتسع المجتمع الإسلامي لوجود التعدد الديني فيه لأنه قبل التعايش مع الذين يعتقدون اليهودية و النصرانية باعتبار هاتين الديانتين ذات أصل سماوي وهدفهما عبادة الله تعالى، ولكن رغم ذلك لم يترك الإسلام للتبشير بهاتين الديانتين في ممارسة الشعائر داخل الرقعة الإسلامية بحرية مطلقة والسبب يرجع في ذلك للانحراف والتحريف الذي أصاب الديانتين،مما يؤثر على نظام المجتمع بشكل سلبي، ويهدم الثابت أساس والمقدس الأول في الهرم القيمي للمجتمع.

وكون الإسلام لا يعاقب على من لم يدخل فيه لابتداء، ولا يكره أحد على اعتناقه والدخول فيه: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[1]

إلا أنه يعاقب على من ينتقل من الدين الإسلامي إلى غيره ويعتبر في نظر الشريعة الإسلامية مرتدا، لذلك فإن إقرار حرية العقيدة للطفل حسب المادة الرابعة عشر من الاتفاقية يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية الداعية إلى تربية الطفل تربية دينية صحيحة وتنشئته تنشئة سليمة، فالتربية في الإسلام تقوم على صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وفق توجيهات الشريعة، من خلال تعويده على الصلاة وأداء جميع العبادات وتعليمه أول دينه، وتقع على الوالدين معا المسؤولية في حماية الفطرة لأبنائهم في الدرجة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعايته» [2]فدور الآباء أكبر من أن يقتصر على توجيه الأطفال حسب ما تقر به الاتفاقيات، وهو ما لا يتيح للطفل تغير دينه خاصة[3] وفي ذلك تحذير من الله لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[4]

1- سورة الكهف، الآية 29.

2- أخرجه البخاري4904، ومسلم 1985.

3- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص183.

4- سورة التحريم، الآية 6.

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

يعتبر اللقيط والمعاق واليتيم والحدث جملة الأطفال الضعفاء الذين يستحقون الحماية والرعاية التامة والعناية الكافية ولهذا أوجدت لهم حماية كافية من طرف العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، كما لا نخفي الدور الفعال للشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

المطلب الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق جمة للقيط، واعتبرته كغيره من الأطفال له حقوق يجب تحقيقها، "و اللقيط هو الطفل الذي يلقى به إحدى والديه في الطريق العام، إما هربا من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالته وتربيته، أو إخفاء لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها."[1]

أو "هو اسم لحي طرحه أعله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار"[2].

أو هو الطفل الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذووه، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا اسمه، أو يدلوا على نسبه، خوفا من الفقر أو تخلصا من عار الزنا، أو لأي سبب آخر"[3] .

الفرع الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية

ومن أهم الحقوق التي قررتها الشريعة للقيط:

أولا: الحق في البقاء والحياة:لأن الإسلام اوجب على أي إنسان التقط اللقيط إذا علم أنه إذا تركه، قد يهلك، فقد جاء في البزازية في المذهب الحنفي:" إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له أن يلتقطه، وإن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه"4. ولأن أخذه إحياء نفسه، ووجوبه على الكفاية إذا قام به شخص سقط على

---

[1] - سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 184.

[2] - د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص110. نقلا عن شمس الدين السرخسي، ج6، ص146.

[3] - د/ العربي بختي، المرجع السابق، ص 111. نقلا عن علاء الدين الكاساني: بدائع الصناع، ج4، ص71.

[4] - الفتاوي البزازية على هامش الفتاوي الهندية، ج3، ط1، بيروت: دار الطباعة ، 1310هـ، ص 297.

الآخرين، و تأثم الجماعة على تركه جميعهم، وفي هذا الشأن يقول ابن حزم:" ولا أظم ن إثم من أضاع نسمة مولوده على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعا وبردا، أو تأكله الكلاب[1]، يعتبر التقاط اللقيط من التعاون على البر والتقوى.

ثانيا: الحق في الرعاية والحفظ: لأن اللقيط إنسان وأنه ليس له ذنب في جريمة ارتكبها غيره، فإنه يستحق الحماية والرعاية مثله مثل أي طفل آخر، وعلى من التقطه ان يتولاه بالتربية و التأديب ليخرج فردا صالحا للمجتمع، ويبقى حق الاعتناء بالطفل اللقيط على هذا الأخير إلا إذا أسقط حقه في ذلك، فعلى الدولة أن تتولى ذلك، لعدم وجود من يرعى اللقيط، أو لم يكن لمن ألتقطه مسؤولية القيام بشؤون الرعاية، أو لأن هذا الشخص لا يصلح للولاية على النفس لأنه يفقد احد شروطها وهي(العقل والبلوغ و الإسلام العدالة والرشد).

ثالثا: الحق في النفقة عليه: حتى ينعم اللقيط بصحة جيدة، فلابد من الإنفاق عليه إذا لم يكن له مال، و لم يشأ أن ينفق عليه ملتقطه تبرعا، فتجب نفقته على بيت المال، مادام البالغ المعسر الذي ينفق عليه من بيت المال فاللقيط أولى.

"فقد روي أنه في عهد عمر رضي الله عنه كان إذا أتي بلقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا، ويجعل رضاعه ونفقته في بيت المال، وكذلك أيضا فعلى علي رضي الله عنه، أما في العصر الحاضر فهناك دور تقوم على اللقطاء، في الحالات التي لا يتكفل الأفراد بهم.[2]

[1] - ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 274.

[2] - سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص186.

رابعا: الحق في الحرية: الأصل أن الله خلق كل إنسانا حر، فإن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وذريته أحرار، وإنما الرق عارض. ولهذا فإن للقيط الحق في الحرية، جاء في المغني:" اللقيط حر ف قول عامة أهل العلم إلا النخعي، وقوله شاذ."[1]

تكريم اللقيط بالإسلام:

"ومما يجدر ذكره هنا أنه لا ولاية للملتقط على اللقيط ، وإنما له حق الحفظ والتربية ، لكون ذلك منفعة محضة في حقه. وإذا وجد اللقيط في أرض الإسلام وعليه زي المسلمين فانه يحكم بإسلامه وبحريته، وإذا كانت عليه هيئة غيرهم ، بأن كان في عنقه مثلا صليب كان من أولاد الكفار. و إذا وجد اللقيط مسلم وكافر، فتنازعا فيه قضى به للمسلم، لأنه محكوم له بالإسلام."[2]

ومما سبق يتضح أنه لم تغفل هؤلاء الأطفال، كما حرموا من النسب، بل منحتهم حقوق من شأنها أن تحفظ لهم حياتهم من الضياع والهلاك.

الفرع الثاني: حقوق اللقيط في الاتفاقيات الدولية.

لم تعط الإعلانات والاتفاقيات عناية خاصة للقيط بقدر العناية الممنوحة لهذه الفئة من طرف الشريعة الإسلامية، فبالرجوع إلى إعلان جنيف 1924م وإعلان حقوق الطفل لعام 1959م و اتفاقية حقوق الطفل لعام1989م فيلاحظ أنها لم تنص على حقوق اللقيط، بل نصت على نصوص مجملة يفهم منها أنها تشتمل على الأطفال اللقطاء، فلقد تنصت في المادة الثانية من إعلان جنيف على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور،ونصت المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل :"...الأطفال المحرومين من الأسرة" ونفس الشيء جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة العشرين منها على أن:"للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية. الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما له الدولة."

[1] – ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 274. وفي نفس المعنى: السرخسي: المبسوط، ج10، ص209 – 210. وابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج5، ص519. وابن عابدين: الحاشية، ج 4، ص269.

[2] –العربي بختي، المرجع السابق، ص111- 112.

وربما يرجع السبب لعدم النص عليها في هذه الاتفاقيات، إما لأن الدول الغربية تعتبرهم وتعامل اللقطاء كأطفال شرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين، وإما لان الشريعة عارضت على المساواة بين الأطفال اللقطاء وغيرهم لكونها تحرم الزنا ولا تجيز أي أنجاب أو علاقة خارج العلاقة الزوجية، لأنه ربما تكون هذه المساواة بين طفل شرعي بطفل لقيط قد يشجع على إنجاب الأطفال غر الشرعيين.

ولا يعتبرا لاهتمام بحقوق اللقطاء بمثابة تشجيع على الإنجاب الأطفال غير الشرعيين ، بقدر ما أن الشريعة اعتبرت الطفل لا ذنب له ولا يحمل عواقب غيره.[1]

المطلب الثاني: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

"إن العناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقي إن إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية وتفرضه طبيعة التكافل الاجتماعي لذلك و لأجل كل هذه المبررات كان الطفل المعاق محل اهتمام" الشريعة الإسلامية و كذلك الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية

لقد كان الشريعة الإسلامية السبق في تناول حقوق الطفل المعاق على كافة الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية.

يقصد بالطفل المعاق أو المعاقين "الأشخاص الذين هم بحاجة إلى عون خارجي لفقدهم قدراتهم العقلية أو الجسمية بشكل كلي أو جزئي لنحو حادث أو مرض أو تشوه خلقي."[2]

لقد منحت الشريعة الإسلامية الطفل المعاق جميع الحقوق الممنوحة للأطفال، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد التطبيق العملي لهذه الحقوق، لأن المسلمون منذ زمن الرسول صلى الله عليه استطاعوا توفير الرعاية والمساواة واحترام المعاق ودمجه في المجتمع، وخير مثال في ذلك ما ورد

[1]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص188.

[2]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص189، نقلا عن الطعيمات: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ص34.

في سورة عبس عندما انشغل الرسول صلى الله بدعوة أحد سادة قريش، وعندما دخل علية الرجل الفقير الضرير وهو الصحابي الجليل "عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه سائلا الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجيبه و أعرض عنه، فنزلت الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (7) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (10) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (12) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (13) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴾[1]

وما جاء في هذه الآية من عتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثبات لعظمة منزلة هذه الفئة فيجب أن تعامل معاملة حسنة ورعايتها، كما أثبتت كذلك حق هذه الفئة في التعليم والاندماج في المجتمع، "كما أن هذه الآيات ترسم سلوكا عظيما لاحترام وتقدير المجتمع ككل دون تفرقة جسدية أو مالية أو اجتماعية"[2] وهو عدم التمايز بين الأفراد لأن الدين الإسلامي هو دين المساواة والعدل.

كذلك أن الإسلام قرر للطفل المعاق **الحق في الحضانة** من قبل والديه لأنه مادام هذا الحق مكرس للطفل أنه عاجز فمن باب أولى يكون حق للطفل المعاق لأنه عاجز من جهة، ومن جهة أخرى هو طفل مريض. فتعتبر الإعاقة ابتلاء من الله تعالى ومن صبر على هذا الابتلاء كان له الثواب الجزيل يوم القيامة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته فيهما الجنة، يريد عينيه"[3]

---

[1]- سورة عبس، الآية 1-14.

[2]- http:// fiqh.islammessage.com

[3]- البخاري: صحيح البخاري، ج5، كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره، ص2140.

وفي هذا الشأن يجب على والدي الطفل المعاق توفير التعليم والثقافة والرعاية الاجتماعية والمادية له وبحسب مقدرته الذهنية والبدنية في ذلك.

أما عن حق الطفل المعاق في **الولاية عليه** لأنه عاجز على التصرف في أمواله وتستمر هذه الولاية حتى بعد البلوغ وهذا إذا بلغ مجنونا أو معتوها، "أما إذا كانت إعاقته غير الجنون وبلغ راشدا مستطيعا القيام بشؤونه المالية فإن الولاية تسقط عنه في هذه الحالة تعزيزا لثقته بنفسه واحتراما لكرامته الإنسانية."[1]

وقد يعجز الوالدان عن تقديم الرعاية اللازمة لابنهم المعاق، فينشأ لهذا الطفل **الحق في رعايته من قبل الدولة** فيقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الرعاية والحياة الكريمة لهذا الطفل وأن تؤدي واجبها نحو هذا الطفل الضعيف وإلا وجب عليها ذلك قضاء، "وقد أعلن ذلك علي رضي الله عنه في عهده لمالك الأشتر حين ولاه على مصر وأعمالها، إذ يقول:"ثم الله في الطبقة السفلى من الدين لا حيلة لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البؤس [الفقراء] والزمني [ذوي العاهات]، فإن في هذه الطبقة قانعا [أي سائلا] و معترا [المعترض للعطاء بلا سؤال]، و أحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، و أجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلاة صوافي الإسلام في كل بلد، وتعهد أهل اليتم و ذي الرقة (المتقدمون في السن) ممن لا صلة له ولا ينصب للمسألة نفسه."[2]

ومن أهم مظاهر رعاية الدولة للمعوقين من رعاياها الآتي:

أ - فرض رواتب لهم من بيت المال ولو كانوا أهل ذمة.

---

[1] - سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص191.

[2] - المرجع السابق، ص 191. نقلا عن عبده: شرح نهج البلاغة، ج3، ص100-101. وصوافي الاسلام أي أراضي الغنيمة، وغلاتها أي ثمراتها.

ب – تعيين من يقوم على رعايتهم وخدمتهم، من الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك: ما روى أن الوليد أجرى على زمنى أهل الشام كالمجذومين والعميان وكساهم وأمر لكل منهم بخادم.

ج – إنشاء مستشفيات (مارستانات) لعلاج المرضى منهم والمجانين، ومن أمثلة ذلك المستشفى النوري الكبير، بدمشق الذي أنشأه السلطان نور الدين الشهير عام 549هـ – 1154م، وعين قسما خاصا فيه لعلاج الأمراض العقلية.[1]

ولقد حرص الإسلام إلى إسهام الأفراد وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع عن طريق حث المسلمين على إعانة هذه الفئة من الضعفاء – و لأن الدولة لا يمكن تحقيق ذلك لوحدها – بالإنفاق في وجوه الخير وجوبا كالزكاة، والصدقات و الكفارات والنذور والفدية، و تطوعا كالهبة والوصية والوقف و العارية وصدقات التطوع.

الفرع الثاني: حقوق المعاق في الاتفاقيات الدولية.

"بدأ الاهتمام بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل، وتشكلت في عام 1922م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين، ثم أخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع"[2].

ولقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بحقوق الطفل المعاق، وهو ما يظهر من خلال النص على بعض الحقوق فلقد نص **إعلان جنيف 1923م** في المادة الثانية على وجوب تشجيع الطفل المتخلف بقولها:".....والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع،....."،

[1] – سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 192.

[2] – سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص195-196.

والاهتمام بحقوق الطفل المعاق فقد تناوله كذلك **إعلان حقوق الطفل لعام 1959م** فنص في المبدأ الخامس منه علي تأكيد حق الطفل المعاق حيث نص علي "أنه يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته".

أما عن اتفاقية **حقوق الطفل لعام 1929م** فهي كذلك لم تغفل عن حقوق الطفل المعاق فجاء في نص المادة الثالثة والعشرين منها مايلي:

" 1 – تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته في المجتمع.

2 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل المؤهل لذلك و للمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، و التي تتلاءم مع حالة الطفل و ظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه." [1] وطبقا لهذه المادة فإن الاتفاقية تعترف بحق الطفل المعاق في الرعاية والمساعدة وجميع الخدمات الرعاية الصحية التي تتناسب مع حالته و أكدت كذلك على ضرورة تقديم المساعد مجانا للطفل المعاق وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، كما حثت على روح التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات المناسبة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، وهو ما نصت عليه صراحة في نص الفقرة الرابعة من نفس المادة.

(ولقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق المعاقين بشكل عام لتزايد عددهم، التي وصلت 500 مليون شخص حسب إحصائيات صدرت عن منظمة متخصصة في الأمم المتحدة. وبمناسبة ذلك صدرت إعلانات خاصة تنص على حقوق الطفل المعاق منها: الإعلان الخاص

[1] ـ المادة الثالثة والعشرين اتفاقية حقوق الطفل لعام 1929م

بحقوق المتخلفين عقليا لسنة1971م، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975م الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.)[1].

وما يتضح أن عناية الدول المعاصر للطفل المعاق هي عناية أقرها الإسلام قبلها بسنين وربما الاختلاف كان فقط في الأسلوب المتخذ في الرعاية.

المطلب الثالث: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

اعتنى الإسلام بالطفل اليتيم عناية خاصة من خلال إحاطته بالعطف والرحمة والمحبة

اليتيم لغة: هو الانفراد، وقال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، في البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع.

أما اليتيم اصطلاحا: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ.

ويتضح أن اليتيم هو الطفل الذي فقد أباه سواء ذكر أو أنثى، ومازال في سن الطفولة أي لم يبلغ الحلم بعد، لأن الأب هو الذي يعيله وينفق عليه.

وهناك من جعل اليتيم نوعان: **حقيقي** و هو على حسب التعريف من فقد أباه وهو لا يزال طفل، واليتيم **الحكمي** وهو الذي يفقد معلميه وحاميه وراعيه، ويقاس على الأطفال الذين لهم أباء أحياء تخلوا عنه و أهملوه.[2]

ويجب التفرقة بين اليتيم واللقيط فاليتيم معلوم النسب، أما اللقيط فهو مجهول النسب وغالبا ما يكون من زنا، إلا أن كليهما يحتجان للرعية والعطف.

[1]- المرجع السابق، ص196-197.

[2]- http://WWW.adelamer.com

وبما أن اليتيم طفل فهو يستحق أن يتمتع بكافة حقوق الطفل في الإسلام. وفي القوانين الوضعية، بالإضافة إلى بعض حقوق وعدة التي أحيطه بها بسبب قصره وضعفه ولقلة حيلته.

الفرع الأول: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية

تنشأ للطفل اليتيم جميع الحقوق من حقه في اختيار والديه الصالحين وحقه الحياة وفي النسب والتسمية، ومن أهم الحقوق التي يجب أن يحظى بها اليتيم حقه في الكفالة فإذا توفي أبوه فيصبح في حضانة والدته، ويجب في ذلك النفقة عليه من ماله وإن لم توجد فأن نفقته تجب على أقربائه حسب ترتيب الميراث، وفي حالة فقد والديه تؤول الكفالة إلى أقربائه فيحلون محل الوالدين. وهي الكفالة بحكم الشرع، وإن لم يكن له أقرباء فتجب على الدولة.

ولقد أوجب على من يكفل اليتيم أن يقوم برعيته وصيانة حقوقه وعدم الاعتداء علية والإساءة إليه لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[1] واعتبر الإساءة إلى اليتيم من التكذيب بالدين لقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3) ﴾[2] ، كما يجب عليه أن يربيه على الدين والأخلاق وأن يقوم عليه قيام الأب الحريص، ولقد رغب الإسلام على كفالة اليتيم حيث قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. يشير بإصبعيه»[3] كما أنه جعل البيت الذي به يتم ويحسن إيه من خيرة البيوت

وعلى العكس أشر البيوت البيت الذي به أيتام يساء إليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه.»[4]

---

[1]- سورة الضحى، الآية 9.

[2]- سورة الماعون، الآيات 1-3.

[3]- البخاري: الأدب المفرد، باب من يعول يتيما، ص61. والترمذي، ج4، ص321.

[4]- المرجع السابق، ص 61.

"ومن صور الإحسان إلى اليتيم إعطاؤه شيئا من التركة إن حضر القسمة لقوله تعالى"[1]:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[2]

ومن الحقوق أيضا التي أوجب الإسلام أن يتمتع بها اليتيم هي **حقه في حفظ ماله** ولذلك أوجب الإسلام على الولي والوصي على اليتيم أن يحفظ مال اليتيم و أن لا يأخذ منها شيئا إلا بحق، كما حذر من أكل مال اليتيم ظلما و أوعده بالنار السعير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.[3] وعند بلوغ اليتيم سن الرشد أمر الله تعالى الولي أو الوصي بإرجاع المال لليتيم لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾.[4]

ومن الاهتمام الخاص الذي منحه الإسلام لليتيم والمستضعفين جعل **حقه في الغنيمة و الفيء لقوله تعالى:** ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5] ويقول تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[6]

فجعلهم من الذين توزع عليهم الغنائم والفيء* في الإسلام.

---

[1]- سمير خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص199.

[2]- سورة النساء، الآية 8.

[3]- سورة النساء، الآية 10.

[4]- سورة النساء، الآية 6

[5]- سورة الأنفال، الآية 41.

[6]- سورة الحشر، الآية 7.

* - الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطرق القهر والغلبة، أما الفيء: فهو المال الذي يؤخذ من غير قتال أي بطريق الصلح.

الفرع الثاني: حقوق اليتيم في الاتفاقيات الدولية.

باستقراء الاتفاقيات الولي والإعلانات الخاصة بالطفل يلاحظ أنه لم تشمل الطفل بعناية ورعاية كافية، فنصت المادة الثانية في إعلان جنيف لعام 1924م صراحة على حقوق اليتيم بقولها "...واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما و إنقاذهما ..."أما عن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م و كذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فلم تنص صراحة على حقوق اليتيم واكتفتا على نصوص مجملة يفهم منها ذلك، وهذا ما يعني عدم الاهتمام بهذه الفئة بالقدر اللازم، وهذا على عكس الشريعة الإسلامية التي منحت لليتيم حماية وعناية خاصة وشاملة و هو ما يتجلى صراحة في الآيات و الأحاديث السالفة الذكر وغيرها.

خلاصة الفصل الرابع:

ونستخلص مما سبق أنه هناك بون شاسع بين حقوق إسلامية دائمة ومستمرة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وبين حقوق تشريعية وضعية، وغير قابلة للتنفيذ، كما أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية هي حقوق أصلية أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا تعطيلا فهي حقوق ملزمة لأنها مشرعة من الخالق سبحانه وتعالى، أما حقوق الطفل في الاتفاقيات والإعلانات الدولية فهي عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية لا تشتمل على آليات لتنفيذها ولا على ضمانات لحمايتها من الانتهاك، كما أنها قابلة للتغير والتعديل في كل زمان ومكان .

إن الاهتمام بحقوق الطفل لم يكن وليد ظهور القوانين والاتفاقيات الحديثة، فهو متأصل بتأصيل الشريعة الإسلامية منذ مئات السنين، بخلاف المواثيق الدولية التي بدأ اهتمامها فعليا بحقوق الطفل إلا منذ عام 1923م وذلك في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل.

إن الإسلام بمرونته وقوانينه وأحكامه قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولن ترقى أية قوانين لاحقة لما وصل إيه الإسلام من الكمال، وما حققه الإسلام في الحضارة الإسلامية عندما طبقت الشريعة بحذافيرها ، فلقد أوجدت الشريعة الإسلامية منهاجا ونظاما لا يدانيه نظام مهما تضافرت الجهود وتكتلت الأمم الحديثة لإيجاد منهاجا متكاملا، لان الاختلاف يكمن في اختلاف المنشأ أو المصدر، فحقوق الطفل في الإسلام مصدرها إلهي، فهي شريعة ربانية تقوم على العدالة السماوية، ومن ثم فهي دائمة الالتزام، أما حقوق الطفل في المواثيق الدولية فهي حقوق وضعية تخضع لتوجيهات الدول والتي بدو ها تخضع للأهواء السياسية للدول العظمى وعلى ازدواجية التعامل بين الدول.

كما أن المواثيق الدولية قد مرت بمراحل خلال حقب طويلة من الزمن وبانتهاكات خطيرة جراء الحروب والتي راح ضحيتها ملايين الأرواح من أجل الحصول على هذه الحقوق، بينما الشريعة الإسلامية فقد قررت هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا لأن الله كرم الإنسان لمكانته العظيمة فهو خليفة الله في الأرض.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من البحث هو:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل حقوق الطفل وفي جميع مراحل حياة الطفل منذ تكوينه في بطن أمه جنينا إلى غاية بلوغ الطفل مبينا كل حقوق كل مرحلة من مراحل حياته.

- اعتبرت الشريعة الإسلامية قيام الضوابط الشرعية للعلاقة بين الرجل والمرأة إقامة هذه العلاقة في إطار شرعي وهو الزواج هو بمثابة ضمان اجتماعي لتنشئة الأطفال الذين يولدون من هذه العلاقة ويكونون بحاجة للرعاية و الإرشاد من والديهم. وهدفها في كل هذا هو حفظ النسل والأنساب وبالتالي حفظ المجتمع من الاختلاط والمحرمات والأمراض، ولهذا حرمات الإجهاض والتبني، في حين نجد أن الدول الأوربية والأمريكية أصبحت تعاني من أمراض ومشاكل كبيرة، جراء قيام علاقات غير شرعية وما نتج عنها من أمراض عديدة منها مرض الإيدز الذي يعتبر كبلاء من الله سبحانه وتعالى لمن تعدى على حدوده، وكذلك ارتفاع نسبة الأطفال غير الشرعيين، وكذلك ارتفاع حالات الإجهاض ومع هذا لم تستطيع من الحد من هذه المشاكل رغم كل ما صدر من اتفاقية وإعلانات لحفظ حقوق الطفل .
- إن المواثيق الدولية نصت على حقوق الطفل و أهمية حمايتها وبصورة سطحية ، ونصت على حد أدنى من الحقوق بينما الإسلام أعطى كل الحقوق للطفل، ورتبت الجزاء على مخالفتها جزاء دنيوي و أخروي.
- جعل الإسلام الحفاظ على حقوق الطفل واجب على ولي الطفل أو من يقوم برعايته وكفالته، بعكس المواثيق الدولية التي تفتقر لنعصر الإلزام والذي يبرر عدم فعالية هذه المواثيق وبقائها مجرد حبر على ورق.
- أكد الإسلام على ضرورة تقديم الحقوق المتكاملة للطفل، لأنه لا يستطيع طلب حقوقه، لذلك قدس الإسلام هذه الحقوق وطلب توفيرها للطفل سواء كان مسلم وغير مسلم، كما حفظ له هذه الحقوق سواء في حالة السلم أو الحرب وأثناء الأزمات.
- إن المواثيق الدولية التي جاءت بحقوق الطفل عديدة ومتنوعة ولكن بدون جدوى لأنه هناك تقارير سنوية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق ، وما نشاهده في معظم دول العالم من تشرد واعتداءات على هذه الفئة الضعيفة والضحايا التي أصبح من الصعب إحصائها فعليا لخير دليل على عدم فعالية هذه المواثيق، و إلزامية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.

- التوصيات و التوجيهات:
- على الدول الإسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية، وعدم تقليد أعداء الإسلام في وضع مواد تتنافى مع الإسلام بدعوى التقدم.
- الابتعاد على القوانين المستوردة المتعلقة بالأسرة وتقليدها أو الأخذ منها لعدم تناسبها مع العقيدة الإسلامية وعادات وتقاليد المسلمين.
- كشف حقيقة بعض الممارسات الخبيثة في بعض الدولة من متاجرة بالأطفال، واستغلالهم جسدية وجنسيا، مدنسة بذلك براءة الطفولة، حتى يتمكن الطفل بحقوقه كاملة كما أقرها الإسلام.
- الاهتمام بالبنية التحتية للطفل والتوسع في تدريب القوى العاملة القادرة على تنمية الطفولة المبكرة، لأنها تعتبر من أهم مراحل الطفولة التي لا بد من الاعتناء بها. وبخاصة في المناطق الريفية. وكذلك الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المرحلة المبكرة و إعطاؤهم حقهم من البرامج التي تميزهم عن غيرهم إلى أن يستطيعوا الانضمام إلى أقرانهم من الأطفال، وتعاملهم واندماجهم في المجتمع.

قائمة المراجع

❖ **القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم.**

❖ **– المصادر**

- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، ج1، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المغارف، مادة جهض.
- ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم: صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9، ط2، مؤسسة الرسالة،بيروت،1993م.
- ابن عابدين: الحاشية،ج6. النووي: منهاج الطالبين، ج3.
- أحمد بن عمر البزار: مسند البزار، ج13، مكتبة العلوم والحكم المينة المنورة، ط2009.
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، ج4.
- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبر، ج3 دائرة المعارف النظامية الهند،ط1344/3
- البخاري: صحيح البخاري، ج3/ ، كتاب بدء الخلق، ومسلم: صحيح مسلم، ج4/ص 2036، كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

- البخاري: صحيح البخاري، ج2/ ، كتاب البيوع: باب الولد للفراش، وج6/ص2481، كتاب الفرائض: باب الولد للفراش. ومسلم، صحيح مسلم، ج2/ص1081، كتاب الرضاع: الولد للفراش وتوقي الشبهات.
- البخاري: صحيح البخاري، ج5، كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره
- البهوتي، منصوربن يونس إدريس: كشاف القناع عن متن الأقناع، ج4، دار الفكر، بيروت، 1982.
- الترميذي ، ابو عيسى بن عيسى بن سورة: سنن الترميذي، ج 5، ، في كتاب الأدب"باب جاء في تعجيل اسم المولود"، حديث رقم 2832.
- الحاكم، محمد بن عبد الله ابو عبد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج2،
- الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جوهر القاموس، دار الهداية، مادة جهض.
- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي: شرح صحيح مسلم، ج 10، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفتاوي البزازية على هامش الفتاوي الهندية، ج3، ط1، بيروت: دار الطباعة ، 1310هـ.
- مسلم. الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ط،لا ت.

أولا: الصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 جنيق، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959، **اعتمد ونشر علي** الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000،دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000،دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

ثانيا: الكتب:

- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009.
- د/ العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- د/ أسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل، ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010.
- د/ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- د/ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية، 2011.

- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2005.
- فتيحة مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، 2001.
- د عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 عمان،2009.
- د/ علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب- دراسة في القانون العام المقارن- معززة بالنصوص الدستورية والتشريعية و اتجاهات القضاء الأوربي و الإمريكي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.
- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون – دراسة مقارنة – المكتب الجمعي الحديث، 2009.
- غالية رياض النبش، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- د/ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، الأردن- عمان، 2013.
- د/ محمد يحى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع و أثرها على جنوح الأحداث- دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني-،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.
- د/ لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس- لبنان، 2010,

- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

ثالثا: – الرسائل العلمية:

- سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

رابعا: – قائمة المراجع من الانترنت (المواقع الالكترونية):

- http: // WWW.isesco.org.ma/pub/ARABIC :TIFL /p18.htm
- د/ عادل محمد صالح أبو العلا، حقوق الطفل من وجهة الإسلام،أطلع عليه في 2014/04/12 .على الساعة 20:30.
- حقوق اليتيم في مال الله.• http://WWW.adelamer.com

أطلع عليه في 2014/04/12 .على الساعة 20:30.

- http:// fiqh.islammessage.com
- أطلع عليه في 2014/04/12 .على الساعة 20:30.
- http:// alwahamag.com
- أ.د/ بركات محمد مراد، حقوق الطفل في الإسلام، أطلع عليه في 2014/04/12 .على الساعة 20:30.

العروسة

الفهرسة

مقدمة:..... 01..

خطة البحث:.....04

تمهيد:.....10

الفصل الاول: ماهية حقوق الطفل أوالطفولة:..... 16

المبحث الأول: مفهوم الطفل أوالطفولة.....16

المطلب الأول: تعريف الطفل 17

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....17

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع و القانون.....18

الفرع الثالث:تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.....19

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للفظ الطفل.....19

الفرع الأول: الجنين.....19

الفرع الثاني: الصبي.....20

الفرع الثالث: الصغير.....20

الفرع الرابع:الولد.....20
الفرع الخامس:الغلام.....21
الفرع السادس:الفتى.....21
الفرع السابع:المراهق.....21
الفرع الثامن:الحدث.....22
المبحث الثاني: مراحل وخصائص حقوق الطفل .....22.
المطلب الأول:مراحل الطفولة.....22
الفرع الأول:مراحل الطفولة عند علماء الشريعة.....23
أولا: مرحلة ماقبل الولادة.....23
ثانيا: مرحلة قبل بلوغ الأطفال الاحتلام.....25
ثالثا: مرحلة بلوغ الأطفال الاحتلام.....25
الفرع الثاني: مراحل الطفولة عند علماء النفس والتربية.....26
أولا: مرحلة ماقبل الميلاد.....26
ثانيا: مرحلة الرضاعة أو المهد.....27
ثالثا: مرحلة الطفولة.....27
رابعا: مرحلة المراهقة.....27
المطلب الثاني: الخصائص القانونية لحقوق للطفل.....28

الفرع الأول:حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه.....28

الفرع الثاني:خصوصية حقوق الطفل.....28

الفرع الثالث:عدم قابلية حقوق الطفل للتنازل عنها أو التصرف فيها.....29

الفرع الرابع:حقوق الطفل تتسم بالإزدواجية أو تعدد المصالح.....29

خلاصة الفصل الأول:.....30

الفصل الثاني:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....32

المبحث الأول:حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية.....32

المطلب الأول:الحقوق المتعلقة بحياة الجنين.....33

الفرع الأول: تعريف الجنين.....33

أولا: تعريف الجنين في اللغة.....33

ثانيا: تعريف الجنين في القرآن الكريم.....34

ثالثا: تعريف الجنين في السنة النبوية.....34

رابعا: تعريف الجنين في الإصطلاح الطبي.....34

الفرع الثاني:حقوق الطفل(الجنين) في حسن اختيار والديه.....35

الفرع الثالث: حقوق الطفل (الجنين) الجسدية والنفسية أثناء الحمل.....36

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين.....42

الفرع الأول: حق الجنين في الميراث.....42

الفرع الثاني: حق الجنين في الوصية.....42

الفرع الثالث: حق الجنين في الوقف عليه.....43

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية.....43

المطلب الأول: الحقوق الشخصية للطفل.....43

الفرع الأول: حق الاستقبال و إظهار السرور به.....43

الفرع الثاني: الحق في الحياة.....45

الفرع الثالث: الحق في الاسم.....45

أولا: من الكتاب.....46

ثانيا: من السنة النبوية.....46

ثالثا: من المعقول.....47

الفرع الرابع:الحق في النسب.....48

الفرع الخامس:الحق في الجنسية..... 49

المطلب الثاني: حق الطفل في الشريعة الإسلامية.....49

الفرع الأول: حق الطفل في الرضاعة..... 49

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة..... 50

الفرع الثالث: حق الطفل في الحضانة..... 51

الفرع الرابع: حق الطفل في الولاية..... 52

الفرع الخامس:حق الطفل في الميراث.....53

الفرع السادس: حق الطفل في الإشباع العاطفي.....53

الفرع السادس: حق الطفل في التربية و اكتساب العادات الحسنة.....54

الفرع السابع:حق الطفل في التعليم.....55

الفرع الثامن: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه و بين إخوته.....55

الفرع التاسع: حق الطفل في اللعب.....56

الفرع العاشر: حق الطفل في العمل وعدم استخدامه قبل البلوغ.....56

خلاصة الفصل الثاني:.....58

الفصل الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.....60

المبحث الأول: التطور التشريعي لحقوق الطفل.....60

المطلب الأول: الجيل الأول لحقوق الطفل من عام (1923- 1959).....60

المطلب الثاني: الجيل الثاني لحقوق الطفل من عام (1959 – 1979).....61

المطلب الثالث: الجيل الثالث لحقوق الطفل من عام 1979 حتى عام 2000.....62

المبحث الثاني: حقوق الطفل على ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية.....63

المطلب الأول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين.....63

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 64

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.....65

أولا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 65

ثانيا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....66

المطلب الثاني: الحقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية.....67

الفرع الأول:حقوق الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوربي.....67

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ميثاق الطفل العربي.....68

المبحث الثالث: حقوق الأطفال في أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.....69

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل.....69

الفرع الأول: حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1924 69

الفرع الثاني: حقوق الطفل في اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 70

المطلب الثاني: حقوق الطفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 72

الفرع الأول: عرض محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989 72

الفرع الثاني: أهم مميزات وسلبيات اتفاقية حقوق الطفل 1989.....82

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث 85

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين).....85

الفرع الثاني: مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض 1990)

.....87

خلاصة الفصل الثالث: 90

الفصل الرابع:حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالاتفاقيات الدولة.....93

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية...93

المطلب الأول: حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج.....94

المطلب الثاني: الحق في إختيار الوالدين.....95

المطلب الثالث: الاعتراف بحق الحياة و الحقوق المالية للجنين.....96

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....97

المطلب الأول: تحديد سن الطفولة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....98

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية للطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....99

المبحث الثالث: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....103

المطلب الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....103

الفرع الأول: حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية.....103

الفرع الثاني: حقوق اللقيط في الاتفاقيات الدولية.....105

المطلب الثاني: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....106

الفرع الأول: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية 106

الفرع الثاني: حقوق المعاق في الاتفاقيات الدولية.....109

المطلب الثالث: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.....111

الفرع الأول: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية 112

الفرع الثاني: حقوق اليتيم في الاتفاقيات الدولية.....114

خلاصة الفصل الرابع:.....115

خاتمـة.....116

قائمة المصادر والمراجع.....120

الفهرسة.....127